



الأمم المتحدة

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة
التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه
والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والخمسون

الملحق رقم ٤٧ (A/53/47)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٤٧ (A/53/47)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل
العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة
بمجلس الأمن



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[5 August 1999]

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولا	مقدمة	١-٤ ١
الثاني	أعمال الفريق العامل خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة	٥-٢١ ٢
	ألف - الدورة الأولى للفريق العامل	٧-٩ ٢
	باء - الدورة الثانية للفريق العامل	١٠ ٣
	جيم - الدورة الثالثة للفريق العامل	١١-١٢ ٣
	دال - الدورة الرابعة للفريق العامل	١٣-١٥ ٣
	هاء - الدورة الخامسة للفريق العامل	١٦-١٨ ٤
	واو - الدورة السادسة للفريق العامل	١٩-٢١ ٤
الثالث	ملاحظات عامة	٢٢-٢٧ ٦
الرابع	التوصيات	٢٨ ٨
<u>المرفقات</u>		
الأول	قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٩
الثاني	قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٣ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١٠
الثالث	برنامج عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة	١١
الرابع	ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية: أساليب عمل مجلس الأمن، وشفافية عمله، فضلا عن عملية صنع القرار فيه .	١٢
الخامس	ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية: توسيع عضوية مجلس الأمن، وعملية صنع القرار فيه بما في ذلك مسألة حق النقض	٢٤
السادس	ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية: توسيع عضوية مجلس الأمن، وعملية صنع القرار فيه، بما في ذلك مسألة حق النقض	٢٥
السابع	ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية: أساليب عمل مجلس الأمن والشفافية في عمله	٢٦

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الثامن	- ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية: توسيع عضوية مجلس الأمن وعملية صنع القرار فيه بما في ذلك مسألة حق النقض	٣٥
التاسع	- ورقة غرفة اجتماع بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن وعملية صنع القرار فيه، بما في ذلك مسألة حق النقض، مقدمة من كولومبيا باسم وفود الأرجنتين، وأسبانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبنما، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسلفادور، وسنغافورة، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك . . .	٣٧
العاشر	- رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ من الممثل الدائم لجمهورية مصر العربية بصفته رئيس الفريق العامل التابع لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بإصلاح مجلس الأمن وإعادة تشكيله: الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر العشرين لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز [الفقرات ٦٤ الى ٧٣ من الأصل] الذي عقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣٩
الحادي عشر	- ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية: أساليب عمل مجلس الأمن والشفافية في عمله	٤٢
الثاني عشر	- رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى جميع الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة من رئيس الجمعية العامة بصفته رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية	٦٣
الثالث عشر	- رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة من الممثل الدائم للجزائر يحيل بها الموقف الأفريقي من مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه	٦٤
الرابع عشر	- رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ من الممثل الدائم لجمهورية كوريا يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ موقعة من عشرة أعضاء منتخبين بمجلس الأمن: البرتغال، وبولندا، وجمهورية كوريا، والسويد، وشيلي، وغينيا - بيساو، وكوستاريكا، وكينيا، ومصر، واليابان	٦٧

تقرير عن التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية
المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه
والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

الفصل الأول

مقدمة

- ١ - في الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس. ويرد النص الكامل لذلك القرار في المرفق الأول لهذا التقرير.
- ٢ - وبدأ الفريق العامل المفتوح باب العضوية مداولاته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وقامت الجمعية العامة، في دوراتها الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين^(١)، بتمديد ولاية الفريق العامل. وقدم الفريق العامل إلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، والثانية والخمسين، تقارير عن التقدم المحرز في أعماله^(٢).
- ٣ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ قررت الجمعية العامة، في مقررها ٤٩٠/٥٢ أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعماله، وأن يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة الثالثة والخمسين تقريراً يشمل أي توصيات يتفق عليها. وهذا التقرير أعد ويقدم عملاً بذلك المقرر.
- ٤ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٠/٥٣ بشأن أحد بنود جدول أعمال الفريق العامل وهو "الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن"، وفيما يلي نص ذلك القرار:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تضع في اعتبارها الفصل الثامن عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وأهمية التوصل إلى اتفاق عام على النحو المشار إليه في القرار ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقرر ألا تتخذ أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على الأقل".

الفصل الثاني

أعمال الفريق العامل خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة

٥ - تولى رئيس الجمعية العامة صاحب المعالي الدكتور ديديه أوبرتي بادان (أوروغواي) رئاسة الفريق العامل. وعين السفيران هانز دالغرين (السويد) وجون دي سارام (سري لانكا) في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ نائبيين لرئيس الفريق العامل.

٦ - وخلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية ست دورات موضوعية في التواريخ التالية: الدورة الأولى من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ الدورة الثانية من ٨ إلى ١٢ ومن ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩؛ الدورة الثالثة من ١٢ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛ الدورة الرابعة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩؛ الدورة الخامسة من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ الدورة السادسة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. وعقد ما مجموعه ٥٣ جلسة خلال الدورات الست. وفي تلك الدورات، قدمت الوفود عدة مقترحات خطية وشفوية وأوراق مواقف تتصل بالمسائل موضوع المناقشة كانت قد قدمت في دورات سابقة وأُرفقت بتقارير سابقة للفريق العامل. ولا تزال جميع المقترحات قيد نظر الفريق. وأكد الفريق العامل أن أعمال الجمعية العامة بشأن إصلاح مجلس الأمن ينبغي أن تجري وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة مع الاحترام التام للحاجة إلى الشفافية وإلى أن تكون المشاركة مفتوحة أمام الجميع.

ألف - الدورة الأولى للفريق العامل

٧ - اعتمد الفريق العامل في دورته الأولى، المعقودة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، برنامج عمله (انظر المرفق الثالث). كما اتفق الفريق العامل على بدء مناقشات متعمقة بشأن البند الأول "أساليب عمل مجلس الأمن والشفافية في عمله" (المشار إليه في هذا التقرير، بغرض التيسير، بوصفه "المجموعة الثانية") وبشأن البند الثالث "توسيع مجلس الأمن" (المشار إليه، بغرض التيسير، بوصفه "المجموعة الأولى").

٨ - واتفق أيضا على أن يواصل الفريق العامل النظر في المجموعة الأولى والمجموعة الثانية بالترادف، أي أنه ينبغي للفريق العامل أن يتناول المجموعة الأولى والمجموعة الثانية بطريقة متشابهة ومتوازنة وذلك من حيث الوقت المخصص لهما والتركيز المنصب عليهما. وبوجه عام، كان رئيس الفريق العامل يرأس الجلسات المعقودة بشأن المسائل المدرجة في المجموعة الأولى، أما الجلسات المعقودة بشأن المسائل المدرجة في المجموعة الثانية فكان يرأسها، بالتبادل، نائبا الرئيس.

٩ - وأجرى الفريق العامل مناقشات عامة بشأن المسائل المدرجة في المجموعة الأولى، وفيما يتصل بالمسائل المدرجة في المجموعة الثانية، استند الفريق العامل في مناقشتها إلى ورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/1998/CRP.4/Rev.2 التي أعدها المكتب خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة (انظر المرفق الرابع).

باء - الدورة الثانية للفريق العامل

١٠ - استمر النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية خلال الدورة الثانية التي عقدت من ٨ إلى ٢١ ومن ٢٢ إلى ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩. وفي أثناء تلك الدورة أتم الفريق العامل قراءته الأولى لورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/1998/CRP.4/Rev.2. وفضلا عن ذلك، ناقش الفريق العامل البند ٢ من برنامج عمله، "اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض"، والبند ٤ "الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع".

جيم - الدورة الثالثة للفريق العامل

١١ - واصل الفريق العامل، في دورته الثالثة المعقودة من ١٢ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، مناقشاته بشأن توسيع مجلس الأمن واساليب عمله. وجرى التركيز خلال الأسبوع الأول من المناقشات على المسائل المدرجة في المجموعة الأولى. وقدم المكتب ورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/1999/CRP.2 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (انظر المرفق الخامس) بوصفها قائمة مسائل. وفيما بعد، وزعت في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، نسخة جديدة من ورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/1999/CRP.2 (انظر المرفق السادس).

١٢ - وأعد المكتب، أيضا، ورقة غرفة اجتماع منقحة بشأن أساليب عمل مجلس الأمن والشفافية في عمله (A/AC.247/1999/CRP.3 و Add.1، انظر المرفق السابع)، شكلت الأساس لمزيد من المناقشات بشأن المسائل المدرجة في المجموعة الثانية.

دال - الدورة الرابعة للفريق العامل

١٣ - واصل الفريق العامل، خلال دورته الرابعة المعقودة من ١٠ إلى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى آخذا في اعتباره ورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/1999/CRP.2 (انظر المرفق السادس). وأعد المكتب نسخة منقحة من الورقة عممت في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ بوصفها الوثيقة A/AC.247/1999/CRP.2/Rev.1 (انظر المرفق الثامن). وقد نوقشت تلك الورقة، بعد ذلك، في الدورة الخامسة (انظر الفقرة ١٦).

١٤ - وواصل الفريق العامل مناقشة المسائل المدرجة في المجموعة الثانية استنادا إلى ورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/1999/CRP.3 و Add.1 (انظر المرفق الثامن أدناه). وأتم الفريق العامل قراءته الأولى لتلك الورقة.

١٥ - وفضلا عن ذلك ناقش الفريق العامل، مرة ثانية، البند ٢ من برنامج عمله "اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض"، والبند ٤ "الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع" استنادا إلى ورقتي غرفة الاجتماع A/AC.247/1998/CRP.10/Rev.1 و A/AC.247/1998/CRP.13/Rev.1.

هاء - الدورة الخامسة للفريق العامل

١٦ - واصل الفريق العامل، في دورته الخامسة المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الأولى. واستند في المناقشات إلى ورقتي غرفة الاجتماع A/AC.247/1999/CRP.2/Rev.1 التي أعدها المكتب (انظر المرفق الثامن والفقرة ١٣ أعلاه) و A/AC.247/1999/CRP.4 المقدمة من كولومبيا نيابة عن ١٧ دولة أخرى من الدول الأعضاء (انظر المرفق التاسع).

١٧ - كما واصل الفريق العامل النظر في المسائل المدرجة في المجموعة الثانية، استناداً إلى قراءة أخرى لورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/1999/CRP.3 و Add.1 (انظر المرفق السابع). واقترح عدد من الوفود بعض التعديلات.

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، ناقش الفريق العامل مسألة "إضفاء الطابع المؤسسي" المشار إليها في كل فرع من فروع ورقة غرفة الاجتماع A/AC.247/1998/CRP.4/Rev.2 (انظر المرفق الرابع)، أي الشكل الذي ستسجل به الأحكام في نهاية المطاف.

واو - الدورة السادسة للفريق العامل

١٩ - واصل الفريق العامل في دورته السادسة المعقودة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، مناقشة المسائل المدرجة في المجموعتين الأولى والثانية كليهما. وقدمت خلال الدورة ورقات غرفة الاجتماع التالية:

- A/AC.247/1999/CRP.6، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ من الممثل الدائم لجمهورية مصر العربية بصفته رئيس الفريق العامل التابع لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بإصلاح مجلس الأمن وإعادة تشكيله (انظر المرفق العاشر)؛

- A/AC.247/1999/CRP.7، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ من الممثل الدائم للجزائر يحيل بها الموقف الأفريقي من مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه (انظر المرفق الثالث عشر)؛

- A/AC.247/1999/CRP.8، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ من الممثل الدائم لجمهورية كوريا يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ موقعة من ١٠ أعضاء منتخبين بمجلس الأمن: البرتغال، وبولندا، وجمهورية كوريا، والسويد، وشيلي، وغينيا - بيساو، وكوستاريكا، وكينيا، ومصر، واليابان (انظر المرفق الرابع عشر)؛

٢٠ - وفيما يتعلق بالمسائل المدرجة في المجموعة الثانية، سجل اتفاق مؤقت على عدد من الفقرات الفرعية الواردة في ورقة غرفة الاجتماع التي تتناول أساليب عمل مجلس الأمن والشفافية في عمله. وعالجت القراءة الثانية لتلك الورقة الفصل الثاني بأكمله ("العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة عموماً")، ولكن لم يكن هناك متسع من الوقت لإجراء مناقشة مماثلة للفصلين الثالث والرابع. ووزعت نسخة منقحة من الورقة (A/AC.247/1999/CRP.3/Rev.1) في نهاية الدورة الثالثة (انظر المرفق الحادي عشر). وتبين النسخة المنقحة الفقرات الفرعية التي جرى الاتفاق عليها بصورة مؤقتة وتتضمن، فيما يتعلق بالفقرات الفرعية التي لم يتم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأنها، قائمة بالتعديلات التي عرض إدخالها على تلك الفقرات خلال الدورتين الخامسة والسادسة.

٢١ - كما نظر الفريق العامل، خلال الدورة السادسة، في تقريره إلى الجمعية العامة.

الفصل الثالث

ملاحظات عامة

٢٢ - أقبلت الوفود إقبالا كبيرا على المشاركة في دورات الفريق العامل. وأوضح عدد متزايد من الوفود وجهات نظره في المسائل الرئيسية المعروضة على الفريق العامل.

٢٣ - وتناولت البيانات الخطية والشفوية، بقدر كبير من التفصيل، جميع جوانب المسائل الرئيسية المدرجة في المجموعة الأولى، وكذلك الآثار التي يمكن أن تترتب على الأفكار المختلفة الداعية إلى توسيع عضوية مجلس الأمن.

٢٤ - وقدم عدد من الوفود بيانات شفوية وخطية ردا على الرسالة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/AC.247/1999/CRP.5)، انظر المرفق العاشر)، التي كان قد بعث بها رئيس الفريق العامل إلى جميع البعثات يدعوها فيها، وبخاصة البعثات التي لم تعلق من قبل على المسائل المدرجة في المجموعة الأولى والمسائل المتصلة بها، إلى القيام بذلك. وكان من رأي وفود أخرى أن البيانات التي سبق أن أدلوا بها، أو تم الإدلاء بها بالنيابة عنهم، في اجتماعات الفريق العامل تشكل ردا كافيا على رسالة الرئيس.

٢٥ - وسجل تقدم في النظر في عدد من المسائل المدرجة في المجموعة الثانية على النحو المشار إليه في الوثيقة A/AC.247/1999/CRP.3/Rev.1. وذكر أنه سيلزم مزيد من المناقشة بشأن الطريقة التي ستم بها الصياغة النهائية للأحكام الأخرى.

٢٦ - وفيما يتعلق بمعظم المسائل المدرجة في المجموعة الأولى، وفضلا عن البندين ٢ و ٤ من برنامج العمل، ما زالت توجد خلافات كبيرة في وجهات النظر. ونظرا لأهمية المواضيع الجاري مناقشتها في الفريق العامل والتي تمس مصالح حيوية لدى الدول، ونظرا لما تبديه الوفود من حساسية شديدة واحتراس بالغ في تناول كل المسائل - إجرائية كانت أم فنية - كان التقدم صوب بلوغ اتفاق عام بشأن المسائل الرئيسية بطيئا للغاية. ولا تزال هناك خلافات في الرأي حول أمور منها فئة أو فئات الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الموسع.

٢٧ - ورغم تلك الخلافات في وجهات النظر، ظهر خلال المناقشات عدد من العناصر التي يمكن أن تكون مفيدة عندما يستأنف الفريق العامل عمله. وتشمل تلك العناصر ما يلي:

(أ) ما زال الفريق العامل المفتوح باب العضوية يشكل المحفل المناسب للاضطلاع بالجهود الرامية إلى إصلاح مجلس الأمن استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨؛

(ب) لكفالة استمرار الأمم المتحدة في أداء الدور المنوط بها بموجب الميثاق، تقتضي الضرورة تعديل تكوين مجلس الأمن وأدائه لمهامه بحيث يتسنى تعزيز سلطته وزيادة العدالة في تمثيله وزيادة قدرته على مواصلة النهوض بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين؛

(ج) يلزم لتعزيز دور ووظيفة مجلس الأمن كفالة تمثيل أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الجهاز فيه على نحو أكثر عدلاً، وفقاً لمبدأ تساوي الدول في السيادة ووفقاً للأحكام الأخرى ذات الصلة من الميثاق، وجعل عمله أكثر شفافية؛

(د) يمكن تحقيق تمثيل أكثر عدلاً في مجلس الأمن بزيادة عدد أعضائه، مع مراعاة الزيادة الكبيرة في عدد أعضاء الأمم المتحدة وبخاصة من البلدان النامية، وكذلك التغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية؛

(هـ) ينبغي أن يتراوح عدد أعضاء مجلس الأمن الموسع بين ٢٠ و ٢٦ عضواً كحد أدنى؛

(و) في سياق مناقشات الفريق العامل، ينطوي تناول مسألة توسيع عضوية المجلس على النظر في مسألة حق النقض؛

(ز) ينبغي أن يواصل الفريق العامل النظر في نطاق وطرائق الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع؛

(ح) ينبغي النظر في مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية، ومسألة أساليب عمل مجلس الأمن والشفافية في عمله وعملية اتخاذ القرار فيه بوصفها أجزاء لا تتجزأ من مجموعة عامة واحدة. وأعيد التأكيد على أن هناك حاجة مستمرة لتحسين أساليب عمل مجلس الأمن وعملية اتخاذ القرار فيه من أجل زيادة الانفتاح والشفافية والطابع التمثيلي للمجلس.

الفصل الرابع

التوصيات

٢٨ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، اختتم الفريق العامل المفتوح باب العضوية أعماله خلال الدورة الحالية للجمعية العامة، وقرر أن يوصي بمواصلة النظر في هذا البند خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، بالاعتماد على العمل المنجز خلال الدورات السابقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوصي الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

"إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(٢) المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛

(أ) تحيط علماً بتقرير الفريق العامل عن أعماله خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) تقرر أن يواصل الفريق العامل أعماله، آخذاً في الاعتبار التقدم المحرز خلال الدورات الثامنة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، والثانية والخمسين والثالثة والخمسين. وكذلك الآراء التي سيجري الإعراب عنها خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة قبل نهاية الدورة الرابعة والخمسين، بما في ذلك أية توصيات يتفق عليها.

الحواشي

(١) مقررات الجمعية العامة ٤٨/٤٩، و ٤٩/٤٩، و ٤٨/٥٠، و ٥١/٤٧، و ٥٢/٤٩.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/48/47)؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/49/47)؛ المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/50/47)؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/51/47)؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/52/47).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/53/47).

المرفق الأول

قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يعكس آراء عدد من الدول الأعضاء بشأن
بند جدول الأعمال المعنون "مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية"،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٢٣،

وإذ تشير كذلك إلى أن الأعضاء يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم
والأمن الدوليين ويوافقون على أن مجلس الأمن يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه
التبعات،

وإذ تسلّم بضرورة استعراض عضوية مجلس الأمن والمسائل ذات الصلة إزاء الزيادة الكبيرة في
عضوية الأمم المتحدة، ولا سيما من البلدان النامية، فضلا عن التغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى مواصلة زيادة كفاءة مجلس الأمن،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوي جميع أعضاء الأمم المتحدة في السيادة،

وإذ تتصرف وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام،

١ - تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية
مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بالمجلس؛

٢ - تطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل نهاية دورتها
الثامنة والأربعين، تقريرا عن سير أعماله؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "مسألة
التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة".

المرفق الثاني

قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٣ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن
وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الفصل الثامن عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وأهمية التوصل إلى اتفاق عام
على النحو المشار إليه في القرار ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

تقرر ألا تتخذ أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد
أعضائه والمسائل ذات الصلة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

المرفق الثالث

برنامج عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة*

- ١ - أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله.
- ٢ - اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، بما في ذلك حق النقض.
- ٣ - توسيع مجلس الأمن.
 - (أ) الحجم الإجمالي لمجلس الأمن الموسع.
 - (ب) زيادة عدد الأعضاء الدائمين (بما في ذلك مسألة منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد والتمثيل الإقليمي الدائم)؛
 - (ج) زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين (بما في ذلك إمكانية زيادة عدد أعضاء هذه الفئة فقط في الوقت الراهن).
- ٤ - الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المرفوع إلى الجمعية العامة.

* صدر من قبل باعتباره الوثيقة A/AC.247/1999/CRP.1.

المرفق الرابع

ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل
المفتوح باب العضوية: أساليب عمل مجلس الأمن
وشفافية عمله، فضلا عن عملية صنع القرار فيه*

أولا - مقدمة

١ - حقق الفريق العامل المفتوح باب العضوية تقدما كبيرا في أثناء دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين في مناقشاته حول أساليب عمل مجلس الأمن والشفافية في عمله. وقد استندت المناقشات إلى ورقة التفاوض التي قدمتها حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسائل المجموعة الثانية^(١)، والتي كانت قدمت إلى الفريق العامل لأول مرة في آذار/ مارس ١٩٩٧، وإلى ورقتي غرفة الاجتماع ٣ و ٨ المقدمتين من المكتب^(ب). وفي أثناء المداولات التي أجراها الفريق العامل في تموز/يوليه ١٩٩٧، واصل الفريق العامل مناقشته حول أساليب عمل المجلس والشفافية في عمله. بيد أن المناقشات لم تسفر في ذلك الوقت عن إعداد ورقة غرفة اجتماع جديدة. ولذلك، قام المكتب، أثناء الدورة الثانية والخمسين، للجمعية العامة بإعداد الوثيقة A/AC.247/1998/CRP.4، التي أخذت في الاعتبار المناقشات السابقة. ونقحت فيما بعد وصدرت بوصفها الوثيقة A/AC.247/1998/CRP.4/Rev.1. وتعد المسودة الحالية محاولة لإدماج الآراء المعرب عنها في الفترة من نيسان/أبريل إلى أيار/ مايو ١٩٩٨ في أثناء المداولات التي دارت بشأن التنقيح ١ للورقة غرفة الاجتماع ٤.

ثانيا - العلاقات بين مجلس الأمن، والجمعية العامة، وعموم أعضاء الأمم المتحدة

ألف - اجتماعات مجلس الأمن

- ٢ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحالية^(ج):
- (أ) ينبغي أن يضطلع مجلس الأمن بعمله بشكل علني مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- (ب) يجوز لمجلس الأمن، عندما يقرر ذلك، أن يعقد جلسات سرية و/أو أن يضطلع بأعماله من خلال مشاورات غير رسمية يجريها بكامل هيئته؛
- (ج) ينبغي لمجلس الأمن أن يعقد مناقشات توجيهية وموضوعية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في بداية نظره في أي مسألة موضوعية؛

* صدرت من قبل باعتبارها الوثيقة A/AC.247/1998/CRP.4/Rev.2؛ واستنسخت أيضا في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/52/47)، المرفق الخامس.

(د) [ينبغي لمجلس الأمن أن يعقد، على المستوى الوزاري، وبصورة أكثر تواتراً، مناقشات مفتوحة ومناقشات توجيهية بشأن البنود الهامة:]

(هـ) ينبغي أيضاً عقد جلسات علنية مفتوحة، حسب الاقتضاء وبموافقة الأمين العام، عند قيامه، أو قيام ممثليه الخاصين، و/أو مبعوثيه الخاصين، ورؤساء أو ممثلي هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو البعثات الميدانية، بتقديم تقارير إلى المجلس*.

٣ - إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:
تدرج الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات رئيس المجلس.

باء - برنامج عمل مجلس الأمن وجدول أعمال جلساته ومشاوراته غير الرسمية

٤ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحالية:
(أ) بالإضافة إلى برنامج عمل مجلس الأمن المتوقع لكل شهر، والذي يوزع على جميع الدول الأعضاء، ينبغي أيضاً تعميم برنامج العمل الشهري المؤقت للمجلس ونسخه المستكملة فور موافقة المجلس عليها. وينبغي للمجلس، قدر الإمكان، أن ينظر في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية؛

(ب) ينبغي أن يدرج في "يومية الأمم المتحدة" جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك إشارات إلى الإجراءات المتوقعة اتخاذها في جلسات مجلس الأمن (مثل البت في مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية، والتقارير، وتبادل وجهات النظر، وما إلى ذلك) وجدول أعمال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، بما في ذلك قائمة بالمسائل التي ستناقش في إطار البند المعنون "مسائل أخرى" متى كانت معروفة مسبقاً.

٥ - إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:
تدرج الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات رئيس المجلس.

* تشير لفظة "وكالات" إلى منظمات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات مستقلة خارج نطاق أجهزة الأمم المتحدة، في حين تشير لفظة "هيئات" إلى المنظمات المنشأة عملاً بقرارات الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

جيم - جلسات الإحاطة الإعلامية التي يعقدها رئيس
مجلس الأمن لغير الأعضاء، وإتاحة مشاريع
القرارات وموجزات الجلسات والمشاورات

٦ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي أن تستمر الممارسة الحالية التي يتبعها رؤساء مجلس الأمن فيما يتعلق بجلسات الإحاطة الإعلامية لغير الأعضاء. وينبغي عقد جلسات الإحاطة الإعلامية فور الجلسات أو المشاورات غير الرسمية التي يعقدها المجلس. وينبغي، كلما أمكن، توفير خدمات الترجمة الشفوية في جلسات الإحاطة الإعلامية هذه. وينبغي أن تكون جلسات الإحاطة الإعلامية لغير الأعضاء جلسات مغلقة وأن تعقد قبل جلسات الإحاطة الإعلامية المخصصة لوسائل الإعلام. ويقرر رئيس المجلس ما إذا كان ينبغي توزيع محاضر خطية لمضمون هذه الجلسات. وينبغي، في حالة توفير محاضر خطية لهذه الجلسات، أن تحال أيضا، إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بالبريد الإلكتروني؛

(ب) ينبغي أن يعمم على جميع الدول الأعضاء في اليوم التالي لهذه الجلسات، كوثيقة رسمية من وثائق المجلس، موجز وقائعي قصير للمشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن، تقوم بإعداده الأمانة العامة. وينبغي أيضا إحالة هذه الموجزات، إلى البعثات الدائمة بالبريد الإلكتروني؛

(ج) ينبغي أن يوفر رئيس مجلس الأمن مشاريع القرارات ومشاريع البيانات الرئاسية بمجرد أن تصبح أساسا لمشاورات المجلس غير الرسمية، أو في وقت أبكر إذا أذن بذلك مقدم المشروع. وفي حالة عدم التوزيع، ينبغي للرئيس، في جلسة الإحاطة الإعلامية لغير أعضاء المجلس، أن يقدم معلومات عن العناصر الأساسية لمشاريع القرارات، أو البيانات الرئاسية هذه أو غير ذلك من الوثائق قيد نظر المجلس؛

(د) عقب الجلسات المعقودة بين أعضاء مجلس الأمن، والبلدان المساهمة بقوات، والجهات المساهمة الأخرى، والأمانة العامة، ينبغي أن يقوم الرئيس فورا بإطلاع الدول المهتمة بالأمر غير الأعضاء في مجلس الأمن بما تضمنته هذه الجلسات؛

(هـ) ينبغي أن يوفر لجميع الدول الأعضاء على وجه السرعة موجز مكتوب للجلسات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات.

٧ - إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

تدرج الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات رئيس المجلس.

دال - الجلسات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات والجهات المساهمة
الأخرى في عمليات حفظ السلام

٨ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي أن تقعد الجلسات بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، الحالية منها والمحتملة على السواء، على أساس منتظم قبل وخلال عملية صنع القرار بشأن إنشاء عمليات حفظ السلام، وإدارتها، واستعراضها، وإنهاءها، بما في ذلك تجديد ولايتها أو تغييرها، فضلا عن القضايا المحددة المتعلقة بهذه العمليات. وفي حالة الطوارئ، ينبغي أن تعقد هذه الجلسات دون إبطاء؛

(ب) يقوم رئيس مجلس الأمن، بدعم من الأمانة العامة، بالدعوة إلى عقد الجلسات مع البلدان المساهمة بقوات، ويتولى رئاستها؛

(ج) ينبغي لرئيس مجلس الأمن، بناء على طلب من أحد البلدان المساهمة بقوات، أن يدعو، على الفور، إلى عقد جلسات مع البلدان المساهمة بقوات؛

(د) ينبغي، حسب الاقتضاء، دعوة البلدان الأخرى التي تسهم في عمليات حفظ السلام، لحضور هذه الجلسات؛

(هـ) ينبغي أيضا، في ظروف محددة، وحسب الاقتضاء، أن تدعى لحضور هذه الجلسات البلدان المعنية بصورة مباشرة و/أو المتأثرة بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك البلدان المضيفة؛

(و) ينبغي الإعلان عن الجلسات في "يومية الأمم المتحدة"؛

(ز) ينبغي لمجلس الأمن أن يستفيد استفادة كاملة من المقترحات و/أو المعلومات التي يتلقاها خلال الجلسات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات.

٩ - إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

تدرج الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات رئيس مجلس الأمن.

هـ - تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

١٠ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لكل رئيس لمجلس الأمن، لدى انتهاء فترة رئاسته، أن يقدم تقييما موضوعيا وتحليليا لأعمال المجلس، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة أثناء فترة رئاسته. وينبغي أن تعمم هذه التقييمات على الدول غير الأعضاء بالمجلس فور إصدارها من

قبل الرئيس الذي انتهت فترة رئاسته. وينبغي أيضا ضمها إلى التقرير السنوي لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة؛

(ب) ينبغي أن يعطي التقرير السنوي لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة سردا تفصيليا وتحليليا لأعمال المجلس، وينبغي أن يتاح هذا السرد للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس؛

(ج) ينبغي للتقرير السنوي لمجلس الأمن أن يتضمن أيضا، حسب الاقتضاء، معلومات عن القرارات التي تم التوصل إليها في مشاورات المجلس بكامل هيئته؛

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يدرج في تقريره السنوي معلومات عن الطلبات الواردة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق والإجراءات التي يتخذها المجلس بشأنها؛

(هـ) ينبغي للتقرير السنوي أن يمكن الدول الأعضاء من تقييم مدى مراعاة المجلس لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في عملية صنع القرار التي يقوم بها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

(و) ينبغي لمجلس الأمن أن يضع في اعتباره بصورة كاملة القرار ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لدى قيامه بإعداد تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة. وينبغي له، على وجه الخصوص:

١٠ أن يدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن المشاورات التي يجريها المجلس بكامل هيئته قبل قيامه باتخاذ إجراءات أو عقد مداولات بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته، وبشأن العملية المؤدية إلى هذا الإجراءات؛

١١ أن يدرج مقررات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، وبخاصة لجان الجزاءات أو توصياتها أو التقدم المحرز في أعمالها؛

١٢ أن يواصل تعزيز الجزء المخصص في التقرير للخطوات التي يتخذها المجلس لتحسين أساليب عمله؛

(ز) ينبغي لمجلس الأمن، عند الضرورة، أن يقدم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٢٤ (٣) من الميثاق، لكي تنظر فيها الجمعية العامة طبقا للمادة ١٥ من الميثاق؛

(ح) يدعى مجلس الأمن إلى أن يقوم، من خلال إجراء ملائم أو آلية ملائمة، باطلاع الجمعية العامة أولا بأول على أساس منتظم بالخطوات التي اتخذها أو يعتزم اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة.

١١ - إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

تدرج الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات رئيس المجلس.

واو - مشاركة غير الأعضاء في جلسات مجلس الأمن ومشاوراته غير الرسمية بكامل هيئته

١٢ - التحسينات المقترحة ادخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يقوم، بصورة أكثر تواتراً، بعقد جلسات علنية للاستماع إلى آراء غير الأعضاء في المجلس؛

(ب) حينما تقدم دولة من غير أعضاء المجلس طلباً كتابياً لعقد اجتماع مع رئيس المجلس لمناقشة مسألة عاجلة تمس بمصالح تلك الدولة، ينبغي لرئيس المجلس أن يقر، كتابة، باستلام هذا الطلب. وينبغي لرئيس المجلس، لدى تلقيه هذا الطلب أن يجتمع فوراً مع الدولة غير العضو المعنية، وأن يبلغ المجلس بسير الإجراءات؛

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بصورة كاملة المادة ٣١ من الميثاق والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، من أجل تعزيز المشاركة المطلوبة لغير الأعضاء في اجتماعات المجلس ولا ينبغي له أن يعترض على طلبات غير الأعضاء الذين يلتمسون التحدث في اجتماعات المجلس؛

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يقوم، في الموعد المناسب وعلى أساس منتظم، بإجراء مشاورات مع البلدان المتأثرة بما يتخذه المجلس من قرارات؛

(هـ) ينبغي لمجلس الأمن أن يدعو الدول غير الأعضاء بالمجلس إلى المشاركة [في المناقشات] في مشاوراته غير الرسمية بشأن المسائل التي تمسها بصورة مباشرة، [وفقاً لـ] [بموجب الترتيبات المماثلة على النحو المنصوص عليه في] المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق.

١٣ - إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

تدرج الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات رئيس المجلس.

زاي - "صيغة آريا"

١٤ - التحسينات المقترحة ادخالها على الممارسة الحالية:

يمكن، حسب الاقتضاء، أن يلجأ أعضاء مجلس الأمن إلى "صيغة آريا" لغرض الاستماع، بناء على مبادرة من أحد أعضاء المجلس، إلى الآراء والحصول على المعلومات المتصلة بمسائل قيد نظر المجلس.

١٥ - إضافة الطابع المؤسسي على ذلك:
تدرج الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات رئيس المجلس.

حاء - الاجتماعات التي يعقدها مجلس الأمن عملاً
بالمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق

١٦ - التحسينات المقترحة ادخالها على الممارسة الحالية:
إذا طلبت دولة عضو، أو الأمين العام، أو أي دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن، ينبغي للرئيس أن يعمم على الفور هذا الطلب بوصفه وثيقة من وثائق المجلس، وأن يدعو دون إبطاء لعقد اجتماع للمجلس للاستماع إلى الدولة المعنية أو إلى الأمين العام. وينبغي للمجلس أن يبت فوراً في كيفية متابعة المسألة.

١٧ - إضافة الطابع المؤسسي على ذلك:
تدرج الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص في النظام الداخلي للمجلس أو، حسب الاقتضاء، في بيانات رئيس المجلس.

طاء - المشاورات التي تجرى عملاً بالمادة ٥٠ من الميثاق

١٨ - التحسينات المقترحة ادخالها على الممارسة الحالية:
(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير تنص على التنفيذ الأكثر فعالية للحق الوارد في المادة ٥٠ من الميثاق لأي دولة، سواء أكانت عضواً في الأمم المتحدة أم لا، باستشارة المجلس فيما يتعلق بالمشاكل الناشئة عن تنفيذها لتدابير وقائية أو إنفاذية فرضها المجلس. وينبغي عقد هذه المشاورات فور تقديم الدولة المعنية [أو الأمين العام] طلباً بذلك؛

(ب) ينبغي لمجلس الأمن أن ينشئ فوراً آلية فعالة لتقديم الإغاثة إلى الدول المتضررة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق [على أساس تلقائية التطبيق]؛

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بالكامل المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة".

١٩ - إضافة الطابع المؤسسي على ذلك:
تدرج الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات رئيس المجلس.

ياء - آلية لإخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن
بالاجتماعات غير المقررة أو الاجتماعات التي
تعقد أثناء عطلة نهاية الأسبوع

٢٠ - التحسينات المقترحة ادخالها على الممارسة الحالية:

ينبغي للأمانة العامة أن تنشئ آلية فعالة لإخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالاجتماعات غير المقررة أو الاجتماعات الطارئة التي يعقدها المجلس ليلاً أو أثناء عطلة نهاية الأسبوع أو في أيام العطلات (من قبيل التسجيل الصوتي، أو موقع على الشبكة العالمية و/أو توجيه رسالة الكترونية أو فاكس إلى جميع الدول الأعضاء).

٢١ - إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

تقوم الأمانة العامة بالتنفيذ في أسرع وقت ممكن، ولكن يمكن أيضاً أن يدرج نص بهذا الخصوص في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء في بيانات رئيس المجلس.

كاف - المشاورات بين رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام

٢٢ - التحسينات المقترحة ادخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لرئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام أن يقوموا بإجراء مشاورات شهرية منتظمة، يدعى إليها أعضاء مكتب الجمعية العامة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وفي حالة حدوث أزمة دولية أو أي تطور عاجل آخر، تعقد هذه المشاورات بشكل أكثر تواتراً؛

(ب) يُطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يثير مع رئيس مجلس الأمن خلال اجتماعاتهما الشهرية غير الرسمية، وحيثما رئي ذلك ملائماً، التدابير المشار إليها في الفرع هاء أعلاه، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن التدابير التي يتخذها المجلس في هذا الصدد.

٢٣ - إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

تدرج الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو حسب الاقتضاء، في بيانات رئيس المجلس.

لام - المشاورات مع الصناديق والبرامج والوكالات

٢٤ - التحسينات المقترحة ادخالها على الممارسة الحالية:

يجب الامتنثال في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية والإنسانية للمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية ومبادئ المساعدة الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة. وفي الحالات التي يشارك فيها مجلس الأمن، كإجراء

انتقالي واستثنائي، في الإشراف على برامج المساعدة الإنسانية والتنفيذية والتكليف بها، ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يتشاور مع رؤساء المجالس التنفيذية المعنية قبل أن يتصرف المجلس. وتكون قرارات المجالس التنفيذية المعنية وقرارات الجمعية العامة نهائية في جميع جوانب هذه البرامج.

٢٥ - إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

تدرج الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات رئيس المجلس.

ثالثا - الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

٢٦ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) لجان الجزاءات:

١٠٠٠ ينبغي أن تتاح لغير أعضاء مجلس الأمن، دون إبطاء، المقررات و/أو أجزاء موجزات أعمال الجزاءات التي لا تمس سرية أعمال اللجان؛

١٠٠١ ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بالكامل المرفق الثاني للقرار ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة".

(ب) الأجهزة الفرعية الأخرى:

١٠٠٢ [ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في إنشاء لجنة للوقاية ولجنة لبعثات السلام. وستعمل هاتان اللجنتان طول السنة وتكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول المهمة بالأمر والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. والمغزى الذي يستند إليه إنشاء هاتين اللجنتين هو جعل المجلس أكثر قربا من عامة الجمهور، وإضفاء الطابع الديمقراطي على أساليب عمله؛]

١٠٠٣ ينبغي أن تتوخى اجتماعات الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالمادة ٢٩ من الميثاق المزيد من الشفافية، وأن يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا لغير أعضاء المجلس، عند الاقتضاء. وينبغي الإعلان عن هذه الاجتماعات في "يومية الأمم المتحدة" وأن تتاح لغير الأعضاء المعلومات المتعلقة بسير الأعمال، ولا سيما ما يتعلق منها بالقرارات والتوصيات.

(ج) جلسات الإحاطة التي يعقدها رؤساء لجان الجزاءات والأجهزة الفرعية الأخرى:

ينبغي لرؤساء لجان الجزاءات والأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن أن يعقدوا جلسات إحاطة لغير الأعضاء في المجلس عقب كل جلسة. وينبغي أن يعلن في "يومية الأمم المتحدة" عن جلسات الإحاطة التي يعقدها رؤساء لجان الجزاءات والأجهزة الفرعية الأخرى.

٢٧ - إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

تترك الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات رئيس المجلس.

رابعاً - العلاقة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى

ألف - محكمة العدل الدولية

٢٨ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحالية:

ينبغي لمجلس الأمن أن يلجأ بشكل أكثر تواتراً إلى محكمة العدل الدولية لتقديم فتاواها بشأن أي مسألة قانونية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق.

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٩ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحالية:

[وفقاً للمادة ٦٥ من الميثاق، لمجلس الأمن أن ينظر في أن يطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويده بالمعلومات بشأن المسائل ذات الصلة بأعمال مجلس الأمن].

٣٠ - إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

تدرج الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو حسب الاقتضاء، في بيانات رئيس المجلس.

خامساً - العلاقة بين مجلس الأمن والتنظيمات والوكالات الإقليمية

٣١ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحالية:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن في علاقاته مع التنظيمات والوكالات الإقليمية أن ينفذ على الوجه الأكمل قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمرفق الأول للقرار ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "التنسيق";

(ب) ينبغي استشارة التنظيمات والوكالات الإقليمية في الأمور التي تمس صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للفصل الثامن من الميثاق والولايات ذات الصلة للترتيبات والوكالات الإقليمية المعنية.

٣٢ - إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك:

تدرج الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو حسب الاقتضاء، في بيانات رئيس المجلس.

سادسا - النظام الداخلي وإضفاء الطابع المؤسسي على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتحسين أساليب عمله وشفافيتها

٢٢ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحالية:
ينبغي لمجلس الأمن الانتهاء من وضع نظامه الداخلي المؤقت في صورته النهائية. وتحقيقا لهذه الغاية، على المجلس أن يقوم باتخاذ الخطوات التالية:

(أ) إضفاء الطابع المؤسسي، على النحو الذي اقترحه الفريق العامل في الفروع من الثاني إلى الخامس من هذا التقرير، على الترتيبات المتعلقة بمختلف التدابير التي اتخذها المجلس بالفعل لتحسين أساليب عمله وشفافيته^(د)، علاوة على التدابير الجديدة التي نوقشت أعلاه؛

(ب) بعد إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير الوارد بيانها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ينبغي إجراء استعراض شامل للنظام الداخلي المؤقت، تُحذف في إثره لفظة "المؤقت".

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/51/47)، المرفق الخامس.

(ب) المرجع نفسه، المرفقان الرابع والتاسع.

(ج) فيما يتعلق بالممارسة المتبعة والتحسينات التي تناولها مجلس الأمن حتى الآن، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/51/47)، المرفق التاسع، بشأن هذا البند، والتدابير الأخرى المناقشة في هذه الوثيقة.

(د) انظر البيانات الرئاسية ومذكرات رئيس مجلس الأمن التالية (ترد أدناه حسب الترتيب الزمني لصدورها):

- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ (S/25859)؛

- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٣ (S/26015)؛

- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣ (S/26176)؛

- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/230)؛
- بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/22)؛
- بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤ (S/PRST/1994/36)؛
- بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/62)؛
- بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/81)؛
- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (S/1995/234)؛
- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٥ (S/1995/438)؛
- بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (S/PRST/1995/61)؛
- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ (S/1996/54)؛
- بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13)؛
- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ (S/1997/45).
- مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/354).

المرفق الخامس

ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية: توسيع عضوية مجلس الأمن، وعملية صنع القرار فيه، بما في ذلك مسألة حق النقض*

- ١ - هل يمكننا الاتفاق على أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لاستكشاف إمكانية توسيع عضوية مجلس الأمن؟
- ٢ - هل يمكننا الاتفاق على أن أي عملية إصلاح لمجلس الأمن ينبغي استعراضها في وقت مناسب في المستقبل؛ وإذا كان الأمر كذلك، فإن هناك حاجة إلى وضع ترتيب مناسب لذلك الاستعراض؟
- ٣ - هل يمكننا الاتفاق على ما إذا كان من المستصوب توسيع عضوية المجلس بحيث تشمل أعضاء دائمين إضافيين وأعضاء غير دائمين إضافيين؟
- ٤ - هل يمكننا الاتفاق على ما إذا كان من الضروري، ومن الشروط المسبقة لأي توسيع للعضوية، أن يشمل ذلك التوسيع أعضاء دائمين إضافيين وأعضاء غير دائمين إضافيين على السواء؟
- ٥ - هل يمكننا الاتفاق على ما إذا كان النظر في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الميثاق (حظر إعادة انتخاب الأعضاء غير الدائمين) مناسباً في هذا السياق؟
- ٦ - هل يمكننا الاتفاق على ما ينبغي أن يكون الحد الأدنى والأعلى الذي ينبغي تحديده لتوسيع العضوية، حسبما إذا كان توسيع العضوية سيجري في فئة واحدة أو فئتين؟
- ٧ - هل يمكننا الاتفاق على كيفية تخصيص أية مقاعد دائمة إضافية؟
- ٨ - هل يمكننا الاتفاق على كيفية تخصيص أية مقاعد غير دائمة إضافية؟
- ٩ - هل يمكننا الاتفاق على المدى الذي ينبغي أن يعطى فيه حق النقض لأي أعضاء دائمين إضافيين، إذا كان ينبغي أن يعطى لهم على الإطلاق؟

* صدرت من قبل باعتبارها الوثيقة A/AC.247/1999/CRP.2، ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

المرفق السادس

ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية: توسيع عضوية مجلس الأمن، وعملية صنع القرار فيه، بما في ذلك مسألة حق النقض*

قدمت قائمة المسائل التالية لتسهيل المناقشة الدائرة في الفريق العامل بشأن مجموعة المسائل الأولى. والغرض من ذلك هو تيسير تحديد المجالات التي قد يتحقق فيها اتفاق أو تلتقي فيها المواقف عند نقطة واحدة.

- ما إذا كان من المستصوب توسيع عضوية مجلس الأمن بحيث تشمل أعضاء دائمين إضافيين وأعضاء غير دائمين إضافيين.
- إلى أي مدى ينبغي أن يعطى حق النقض لأي أعضاء إضافيين، إذا كان ينبغي أن يعطى لهم على الإطلاق.
- ما إذا كان من المستصوب أن تتسع العضوية لتشمل أعضاء غير دائمين فحسب.
- ما إذا كان ينبغي في حالة عدم وجود موافقة عامة على توسيع عضوية كلتا الفئتين، النظر في زيادة فئة الأعضاء غير الدائمين فقط في الوقت الحالي.
- ما إذا كان النظر في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الميثاق (حظر إعادة انتخاب الأعضاء غير الدائمين) ذا صلة في هذا السياق.
- ما إذا كان ينبغي النظر أيضا في فئات أخرى من العضوية - مثل التمثيل الإقليمي الدائم، أو تخصيص مقاعد لأعضاء غير دائمين أكثر تناوبا.
- ما هو الحد الأدنى والأعلى الذي ينبغي تحديده لتوسيع العضوية، بما يتوقف على ما إذا كان توسيع العضوية سيتم في فئة واحدة أم أكثر.
- كيف تخصص أية مقاعد دائمة إضافية.
- كيف تخصص أية مقاعد غير دائمة إضافية.
- الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع.

* صدرت من قبل باعتبارها الوثيقة A/AC.247/1999/CRP.2، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

المرفق السابع

ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل
المفتوح باب العضوية: أساليب عمل مجلس الأمن،
والشفافية في عمله*

لا تغطي هذه الورقة إلا الفقرات من الوثيقة
A/AC.247/1999/CRP.4/Rev.2 (A/58/47)، المرفق الخامس)
التي تتناول التحسينات المقترحة إدخالها على
الممارسة الحالية

أولا - العلاقات بين مجلس الأمن، والجمعية العامة،
وعموم أعضاء الأمم المتحدة**

ألف - اجتماعات مجلس الأمن

(أ) ينبغي لمجلس الأمن، كقاعدة عامة، أن يجتمع بشكل علني مفتوح لجميع الدول الأعضاء في
الأمم المتحدة؛

(ب) يجوز لمجلس الأمن، بصورة استثنائية، أن يعقد جلسات سرية ...؛

(ج) يجوز لأعضاء مجلس الأمن عقد مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، إذا اقتضت
ذلك ظروف خاصة؛

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يعقد، في وقت ملائم وحيثما كان ذلك مناسباً، مناقشات توجيهية
وموضوعية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بشأن المسائل قيد نظره ...؛

* صدرت من قبل باعتبارها الوثيقة A/AC.247/1999/CRP.3 و CRP.3/Add.1.

** تستند هذه الوثيقة إلى الوثيقة A/AC.247/1998/CRP.4/Rev.2 الواردة في المرفق الخامس
لتقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية
العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/52/47)). وتشير العبارات الموضوع تحتها خط إلى صياغة
جديدة. أما إدراج علامة الحذف (...) فيشير إلى حذف الصياغة الواردة في النص الأصلي.

(هـ) ينبغي لمجلس الأمن أن يجتمع على المستوى الوزاري، كلما أمكن، بشأن البنود الهامة ...؛

(و) حينما يقوم الأمين العام، وممثلوه الخاصون، و/أو مبعوثوه الخاصون، ورؤساء أو ممثلي هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو بعثاتها الميدانية، بتقديم تقارير إلى مجلس الأمن، ينبغي لهم القيام بذلك، حسب الاقتضاء، في شكل علني.

باء - برنامج عمل مجلس الأمن وجدول أعمال جلساته
ومشاوراته غير الرسمية

(أ) ينبغي إتاحة برنامج العمل المتوقع المؤقت لمجلس الأمن على جميع الدول الأعضاء بمجرد إصداره؛

(ب) ينبغي أن تتاح لجميع الدول الأعضاء الخطة التي تحدد جدول الأعمال الشهري المؤقت لمجلس الأمن، والاستكمالات والتنقيحات المدخلة عليها، في أسرع وقت ممكن بعد أن يعتمدتها أعضاء المجلس ...؛

(ج) ينبغي للمجلس أن ينظر في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية؛

(د) ينبغي أن يدرج في "يومية الأمم المتحدة" جدول الأعمال المؤقت لمجلس الأمن، مع إشارات إلى الإجراءات المتوقع أن يتخذها المجلس (مثل البت في مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية، والتقارير، وتبادل وجهات النظر، وما إلى ذلك) وجدول أعمال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، بما في ذلك قائمة بالمسائل التي ستناقش في إطار البند "مسائل أخرى"، متى كانت معروفة مسبقاً.

جيم - جلسات الإحاطة الإعلامية التي يعقدها رئيس مجلس الأمن لغير الأعضاء، وإتاحة مشاريع القرارات وموجزات الجلسات والمشاورات

(أ) ينبغي أن تستمر الممارسة الحالية التي يتبعها رؤساء مجلس الأمن فيما يتعلق بجلسات الإحاطة الإعلامية لغير الأعضاء. وينبغي عقد جلسات الإحاطة الإعلامية فور الجلسات أو المشاورات غير الرسمية التي يعقدها المجلس بكامل هيئته. وينبغي توفير خدمات الترجمة الشفوية في جلسات الإحاطة الإعلامية هذه. وينبغي أن تكون جلسات الإحاطة الإعلامية لغير الأعضاء جلسات مغلقة وأن تعقد في موعد لا يتجاوز موعد جلسات الإحاطة الإعلامية المخصصة لوسائل الإعلام. ويقرر رئيس المجلس ما إذا كان ينبغي توزيع محاضر خطية لمضمون هذه الجلسات. وينبغي، في حالة توفير محاضر خطية لهذه الجلسات، أن تحال أيضاً، إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بالبريد الإلكتروني؛

(ب) ينبغي أن يعمم... على جميع الدول الأعضاء موجز وقائعي قصير للمشاورات غير الرسمية التي يجريها مجلس الأمن بكامل هيئته، تقوم بإعداده الأمانة العامة بالتشاور مع الرئيس، في موعد لا يتجاوز يوما واحدا بعد إجراء هذه المشاورات. وينبغي أيضا إحالة هذه الموجزات إلى البعثات الدائمة بالبريد الإلكتروني؛

(ج) ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يوفر لغير أعضاء مجلس الأمن... مشاريع القرارات ومشاريع البيانات الرئاسية، علاوة على الوثائق الأخرى التي توزع على جميع أعضاء مجلس الأمن ل طرحها في المشاورات غير الرسمية بمجرد تقديم هذه الوثائق، أو في وقت أبكر إذا أذن بذلك مقدم المشروع ...؛

(د) ينبغي للرئيس، في جلسات الإحاطة الإعلامية لغير الأعضاء في مجلس الأمن أن يقدم معلومات عن العناصر الرئيسية لمشاريع القرارات، والبيانات الرئاسية، والوثائق الأخرى قيد نظر المجلس.

دال - الجلسات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات والجهات المساهمة الأخرى في عمليات حفظ السلام

(أ) ينبغي أن تعقد الجلسات بين أعضاء مجلس الأمن، والبلدان المساهمة بقوات وبشرطة مدنية، والبلدان التي تقدم مساهمات خاصة في عمليات حفظ السلام، من قبيل تقديم مساهمات في الصناديق الاستثنائية، ومعدات السوقيات، والموارد الأخرى، الحالية منها والمتوقعة، على أساس منتظم قبل وخلال عملية صنع القرار بشأن إنشاء عمليات حفظ السلام، وإدارتها، واستعراضها، وإنهاؤها، بما في ذلك تمديد ولايتها أو تغييرها، فضلا عن القضايا المحددة المتعلقة بهذه العمليات. وفي حالة الطوارئ، ينبغي أن تُعقد هذه الجلسات دون إبطاء؛

(ب) ينبغي أن يقوم رئيس مجلس الأمن، بدعم من الأمانة العامة، بالدعوة إلى عقد الجلسات مع البلدان المساهمة بقوات والمساهمين الآخرين في عمليات حفظ السلام، وأن يتولى رئاسة هذه الجلسات؛

(ج) ينبغي لرئيس مجلس الأمن اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان عقد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات والمساهمين الآخرين في عمليات حفظ السلام في وقت يسمح لتلك البلدان أن تنظر على نحو واف في تقارير الأمين العام ذات الصلة. وينبغي للأمانة العامة توفير هذه التقارير قبل عقد هذه الجلسات بوقت كاف؛

(د) ينبغي لرئيس مجلس الأمن، بناء على طلب من أحد البلدان المساهمة بقوات، أن يدعو، على الفور، إلى عقد جلسات مع البلدان المساهمة بقوات؛

(هـ) ينبغي، حسب الاقتضاء، دعوة البلدان الأخرى التي تسهم في عمليات حفظ السلام، لحضور هذه الجلسات؛

(و) ينبغي أيضا، في ظروف محددة وحسب الاقتضاء، أن تدعى لحضور هذه الجلسات البلدان المعنية بصورة مباشرة و/أو المتأثرة بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك البلدان المضيفة؛

(ز) ينبغي الإعلان عن الجلسات في "يومية الأمم المتحدة"؛

(ح) عقب الجلسات التي تعقد بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والجهات المساهمة الأخرى والأمانة العامة ينبغي للرئيس أن يقوم فوراً بإحاطة الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن علماً بمضمون هذه الاجتماعات. وينبغي الإعلان عن جلسات الإحاطة هذه في "يومية الأمم المتحدة"؛

(ط) ينبغي أن يتاح لجميع الدول الأعضاء على الفور موجز خطي للجلسات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات تقوم بإعدادها الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس مجلس الأمن. وحيثما أمكن، ينبغي أن تتاح للبلدان المساهمة بقوات بناءً على طلبها نسخ خطية من جلسات الإحاطة التي تعقد لها الأمانة العامة خلال تلك الجلسات؛

(ي) ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يوافي المجلس بالآراء التي تبدي من قبل المشتركين في الجلسات التي تعقد للبلدان المساهمة بقوات كي يستفيد منها المجلس في مداولاته.

هـ - تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

(أ) ينبغي لكل رئيس لمجلس الأمن، لدى انتهاء فترة رئاسته/رئاستها، أن يقدم تقييماً موضوعياً وتحليلياً لأعمال المجلس، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، المعقودة أثناء فترة رئاسته/رئاستها. وينبغي أن تكون هذه التقييمات متوازنة وشاملة وموضوعية وينبغي أن توزع بوصفها من الوثائق الرسمية على جميع الدول الأعضاء عقب إصدارها من قبل الرئيس الذي انتهت فترة رئاسته. وينبغي أيضاً إدراجها كتذييل للتقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة؛

(ب) ينبغي أن يعطي التقرير السنوي لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة سرداً تفصيلياً وشاملاً لأعمال المجلس، وينبغي أن يتاح هذا السرد للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس؛

(ج) ينبغي للتقرير السنوي لمجلس الأمن أن يتضمن أيضاً ... معلومات عن ... المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته؛

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يدرج في تقريره السنوي معلومات عن الطلبات الواردة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق والإجراءات التي يتخذها المجلس بشأنها؛

(هـ) ينبغي للتقرير السنوي أن يمكن الدول الأعضاء من تقييم مدى مراعاة المجلس لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في عملية صنع القرار التي يقوم بها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

(و) ينبغي لمجلس الأمن أن يضع في اعتباره بصورة كاملة قرار الجمعية العامة ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ لدى قيامه بإعداد تقريره السنوي المقدم الى الجمعية العامة. وينبغي له، على وجه الخصوص:

١' أن يدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن المشاورات التي يجريها المجلس بكامل هيئته قبل قيامه باتخاذ إجراءات أو عقد مداوولات بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته، وبشأن العملية المؤدية الى هذه الاجراءات؛

٢' أن يدرج في تذييلات التقرير السنوي، المقررات أو التوصيات أو الأعمال الموضوعية الأخرى للهيئات الفرعية التابعة للمجلس، ولا سيما لجان الجزاءات؛

...

(ز) ينبغي لمجلس الأمن، عند الضرورة، أن يقدم تقارير خاصة الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، لكي تنظر فيها الجمعية العامة طبقا للمادة ١٥ من الميثاق؛

(ح) يدعى مجلس الأمن إلى أن يقوم، من خلال إجراء ملائم أو آلية ملائمة، بإطلاع الجمعية العامة أولا بأول على أساس منتظم على الخطوات التي اتخذها أو يعتزم اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقديم تقاريره الى الجمعية.

واو - مشاركة غير الأعضاء في جلسات مجلس الأمن ومشاوراته غير الرسمية بكامل هيئته

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يستمع ... بصورة أكثر تواترا ... لآراء غير الأعضاء في المجلس، وذلك في الاجتماعات العامة التي تعقد لدى بداية نظره في أي مسألة موضوعية؛

(ب) حينما تقدم دولة من غير أعضاء مجلس الأمن طلبا كتابيا لعقد اجتماع مع رئيس المجلس لمناقشة مسألة عاجلة تمس بمصالح تلك الدولة، ينبغي لرئيس المجلس أن يقر، كتابة، باستلام هذا الطلب. وينبغي لرئيس المجلس، لدى تلقيه هذا الطلب، أن يجتمع فورا مع الدولة غير العضو المعنية، وأن يبلغ المجلس بسير الاجراءات؛

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بصورة كاملة المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق والمادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، لكي يتسنى للدول غير الأعضاء التي تكون مصالحها متأثرة بشكل خاص أن تشارك في المناقشات التي تجرى بشأن أي مسألة تعرض على المجلس. وينبغي النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول غير الأعضاء التي ترغب في المشاركة في هذه المناقشات؛

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يقوم، في الموعد المناسب وعلى أساس منتظم، بإجراء مشاورات مع البلدان المتأثرة بما يتخذه المجلس من قرارات؛

(هـ) ينبغي لأعضاء مجلس الأمن، أن يقوموا، حسب الاقتضاء، بدعوة الدول غير الأعضاء في المجلس إلى المشاركة في المناقشات التي يجرونها خلال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته بشأن المسائل التي تمس هؤلاء الأعضاء بصورة مباشرة، بموجب الترتيبات المماثلة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق.

زاي - "صيغة آريا"

يمكن، حسب الاقتضاء، أن يلجأ أعضاء مجلس الأمن، بناء على مبادرة من أحد أعضاء المجلس، "صيغة آريا"، بصفتها طريقة غير رسمية للاستماع ... إلى الآراء والحصول على المعلومات المتصلة بمسألة قيد نظر المجلس أو تبادل تلك المعلومات. وينبغي أن يكون مستوى تمثيل أعضاء مجلس الأمن متكافئاً مع تمثيل المدعوين.

حاء - اجتماعات مجلس الأمن المعقودة وفقاً للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق

ينبغي أن تعمم على الفور طلبات عقد اجتماعات لمجلس الأمن وفقاً للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق بوصفها وثيقة من وثائق المجلس، وينبغي على وجه السرعة دعوة الاجتماع المطلوب إلى الانعقاد.

طاء - المشاورات التي تجرى عملاً بالمادة ٥٠ من الميثاق

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير تكفل زيادة فعالية أعمال الحق الوارد في المادة ٥٠ من الميثاق لأي دولة، سواء أكانت عضواً في الأمم المتحدة أم لا، في التشاور مع المجلس فيما يتعلق بالمشاكل الناشئة عن تنفيذها لتدابير وقائية أو إنفاذية فرضها المجلس. وينبغي عقد هذه المشاورات على وجه السرعة لدى تقديم الدولة المعنية ... طلباً بذلك؛

(ب) ينبغي لمجلس الأمن أن ينشئ على وجه السرعة آلية فعالة لتقديم الإغاثة الى الدول المتضررة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق، على أن تصبح هذه الآلية عاملة على الفور بمجرد تلقي طلب بذلك؛

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بالكامل الأجزاء المرتبطة بتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق والمتصلة بأساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله، من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة".

ياء - آلية لإخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن
بالاجتماعات غير المقررة أو الاجتماعات التي
تعقد أثناء عطلة نهاية الأسبوع

ينبغي للأمانة العامة أن تنشئ آلية فعالة لإخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالاجتماعات غير المقررة ... الطارئة التي يعقدها المجلس ليلاً أو أثناء عطلة نهاية الأسبوع أو في أيام العطلات الرسمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بموضوعها والغرض منها (من قبيل التسجيل الصوتي، أو موقع على الشبكة العالمية و/أو توجيه رسالة الكترونية أو فاكس الى جميع الدول الأعضاء). وينبغي لرئيس المجلس أن يبذل غاية ما في الوسع لإعطاء توجيهات الى الأمانة العامة لإبلاغ مثل هذه الإخطارات الطارئة لغير الأعضاء في المجلس في أقرب وقت ممكن، عندما يتوقع عقد اجتماعات طارئة غير مقررة للمجلس.

كاف - المشاورات بين رئيس مجلس الأمن ورئيس
الجمعية العامة والأمين العام

(أ) ينبغي لرئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام أن يقوموا بإجراء مشاورات شهرية منتظمة، يمكن أن يدعى إليها أعضاء مكتب الجمعية العامة، إذا دعت الحاجة الى ذلك. وفي حالة حدوث أزمة دولية أو تطور عاجل آخر، تعقد هذه المشاورات بشكل أكثر تواتراً؛

(ب) يطلب الى رئيس مجلس الأمن أن يشير مع رئيس الجمعية العامة خلال اجتماعاتهما الشهرية غير الرسمية، وحيثما رئي ذلك ملائماً، التدابير المشار إليها في الفرع هاء أعلاه ... وينبغي لرئيس الجمعية العامة أن يقدم تقريراً الى الجمعية بشأن التدابير التي يتخذها المجلس في هذا الصدد؛

(ج) ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يقدم لرؤساء المجموعات الإقليمية إفادة إعلامية عن برنامج عمل المجلس في بداية الشهر، وأن يواصل بعد ذلك إعلامهم حسب الاقتضاء وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

لام - المشاورات مع الصناديق والبرامج والوكالات

في الحالات التي يشارك فيها مجلس الأمن في التكليف بتقديم مساعدات إنسانية وتنفيذية، ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يتشاور مع المجالس التنفيذية المعنية.

ميم - المحاضر والمحفوظات

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يستعرض إجراءاته وقواعده المتعلقة بإنشاء وصيانة وإتاحة محاضر ومحفوظات اجتماعاته ومشاوراته السرية والعلنية؛

(ب) ينبغي وضع إجراءات للتلبية السريعة لطلب هذه المحاضر والمحفوظات من جانب الممثلين المعتمدين لأي عضو من أعضاء مجلس الأمن؛

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن يصدق، في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة، على أن صيانة محاضره ومحفوظاته مستوفية للمعايير الدولية المقررة لإدارة السجلات والمحفوظات.

ثانيا - الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

ألف - لجان الجزاءات

(أ) ينبغي أن تتاح لغير أعضاء مجلس الأمن على وجه السرعة المحاضر الموجزة لاجتماعات لجان الجزاءات، التي لا تمس سرية أعمال تلك اللجان؛

(ب) ينبغي للجنة الجزاءات أن تكفل أن يكون الإجراء الإداري لمعالجة طلبات الإعفاء من نظم الجزاءات على أكبر قدر ممكن من الكفاءة كي تتلافى التأخيرات في إجازة الطلبات وتقلل بالتالي إلى أدنى حد ممكن الآثار السلبية غير المقصودة للجزاءات؛

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بالكامل الأجزاء المتصلة بإجراءات وأساليب عمل لجان الجزاءات، من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"؛

(د) ينبغي أن تعلن جداول أعمال الجلسات الرسمية للجان الجزاءات في "يومية الأمم المتحدة" على النحو الذي تعلن به جداول أعمال مجلس الأمن؛

(هـ) ينبغي أن تتاح المعلومات العلنية المتعلقة بأعمال لجان الجزاءات على شبكة الإنترنت وعن طريق وسائل الاتصال الأخرى.

باء - الأجهزة الفرعية الأخرى

...

ينبغي أن تكون اجتماعات أجهزة مجلس الأمن الفرعية المنشأة عملاً بالمادة ٢٩ من الميثاق على قدر أكبر من الشفافية وينبغي أن يكون باب حضور وقائعها مفتوحاً، عند الاقتضاء، لغير أعضاء المجلس.

وينبغي الإعلان عن هذه الاجتماعات في "يومية الأمم المتحدة" وأن تتاح لغير الأعضاء المعلومات المتعلقة بوقائعها، ولا سيما ما يتعلق منها بالقرارات والتوصيات.

جيم - الإفادات الإعلامية المقدمة من رؤساء لجان
الجزاءات والأجهزة الفرعية الأخرى

ينبغي لرؤساء لجان الجزاءات والأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن أن يقدموا، بعد كل جلسة، إفادة إعلامية موضوعية ومفصلة عن وقائعها لغير الأعضاء في المجلس ... وأن يوزعوا، حسب الاقتضاء، الوثائق التي نظر فيها خلال تلك الجلسة. وينبغي أن يعلن عن تلك الإفادات في "يومية الأمم المتحدة".

ثالثا - العلاقة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى

ألف - محكمة العدل الدولية

وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أن يطلب على نحو أكثر تواترا من محكمة العدل الدولية إصدار الفتوى بشأن أي مسألة قانونية.

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أن يطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويده بالمعلومات بشأن المسائل ذات الصلة بأعمال مجلس الأمن.

رابعا - العلاقة بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية

(أ) لا ينبغي للجهود الرامية الى تعزيز القدرات الإقليمية أن تحل مجلس الأمن من التزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينيط به المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) ينبغي لمجلس الأمن في علاقاته مع الترتيبات والوكالات الإقليمية أن ينفذ على الوجه الأكمل الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ والمرفق الأول للقرار ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "التنسيق"، واضعا في اعتباره المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين؛

(ج) ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية بشأن الأمور التي تمس صون السلام والأمن الدوليين وفقا للفصل الثامن من الميثاق والولايات ذات الصلة للترتيبات والوكالات الإقليمية المعنية.

المرفق الثامن

ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية: توسيع عضوية مجلس الأمن، وعملية صنع القرار فيه، بما في ذلك مسألة حق النقض*

قدمت قائمة المسائل الواردة أدناه لتسهيل المناقشة الدائرة في الفريق العامل بشأن مجموعة المسائل الأولى. والغرض من ذلك هو تيسير تحديد المجالات التي قد يتحقق فيها اتفاق أو تلتقي فيها المواقف عند نقطة واحدة.

وتم ترقيم المسائل لتسهيل الإشارة إليها. ولا يعني الترقيم ترتيب الأولويات أو التسلسل الذي ينبغي أن يتبع في مناقشة المسائل.

١ - ما إذا كان من المستصوب توسيع عضوية مجلس الأمن بحيث تشمل أعضاء غير دائمين إضافيين وأعضاء دائمين إضافيين.

٢ - ما إذا كان من المستصوب توسيع عضوية مجلس الأمن بحيث تشمل أعضاء غير دائمين إضافيين وإنشاء مقاعد دائمة يتم شغلها بالتناوب (مع حق النقض أو بدونه).

٣ - ما إذا كان من المستصوب أن تتسع العضوية لتضم أعضاء غير دائمين فحسب.

٤ - ما إذا كان ينبغي، في حالة عدم وجود موافقة عامة على زيادة فئة الأعضاء الدائمين، النظر في زيادة فئة الأعضاء غير الدائمين فقط في الوقت الحالي.

٥ - ما إذا كان ينبغي النظر أيضا في فئات أخرى من العضوية - مثل تخصيص مقاعد لأعضاء غير دائمين أكثر تناوبا.

٦ - ما إذا كانت مسألة حق النقض مرتبطة ارتباطا عضويا بمسألة توسيع عضوية مجلس الأمن.

٧ - ماذا ينبغي أن يكون نطاق استخدام حق النقض في المستقبل في مجلس الأمن بعد توسيع عضويته.

* صدرت من قبل باعتبارها الوثيقة A/AC.247/1999/CRP.2/Rev.1، ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩.

- ٨ - ما إذا كان من المستصوب تقليص حق النقض الحالي ضمن أية عملية إصلاح شاملة يحتمل أن يكون عليها اتفاق عام، أو تقليص هذا الحق بغض النظر عن هذه العملية.
- ٩ - إلى أي مدى ينبغي أن يعطى حق النقض لأي أعضاء إضافيين، إذا كان ينبغي أن يعطى لهم على الإطلاق.
- ١٠ - ما هو الحد الأدنى والأعلى الذي ينبغي تحديده لتوسيع العضوية (مثل ٢٠-٢١/٢٣/٢٤/٢٥/٢٦/٢٦+)، بما يتوقف على ما إذا كان توسيع العضوية سيتم في فئة واحدة أم أكثر.
- ١١ - كيف تخصص أية مقاعد دائمة إضافية.
- ١٢ - كيف تخصص أية مقاعد غير دائمة إضافية.
- ١٣ - الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع، بما في ذلك نطاق الاستعراض الدوري وهدفه وتوقيته.

المرفق التاسع

ورقة غرفة اجتماع بشأن توسيع عضوية مجلس الأمن
وعملية صنع القرار فيه، بما في ذلك مسألة حق النقض*
مقدمة من كولومبيا باسم وفود الأرجنتين، وأسبانيا، وإيطاليا،
وباكستان، وبنما، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية،
والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسان مارينو،
والسلفادور، وسنغافورة، وشيلي، وغواتيمالا، وكندا،
وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك

تقدم قائمة القضايا التالية على سبيل المساهمة في تيسير المناقشة المستمرة الجارية في الفريق العامل المعني بمسائل المجموعة الأولى.

- ١ - ما إذا كان ينبغي بذل قصارى الجهود لاستطلاع إمكانية توسيع عضوية مجلس الأمن.
- ٢ - ما إذا كان ينبغي توسيع عضوية مجلس الأمن إلى:
 - (أ) عدد لا يتجاوز ٢٠ إلى ٢١ عضوا؛
 - (ب) ٢٤ عضوا؛
 - (ج) ٢٢ إلى ٢٥ عضوا؛
 - (د) عدد لا يقل عن ٢٦ عضوا؛
 - (هـ) أي خيار آخر.
- ٣ - ما إذا كانت مسألة حق النقض "الفيتو" مرتبطة ارتباطا أصيلا بقضية توسيع عضوية مجلس الأمن.
- ٤ - ما إذا كان من الممكن زيادة عدد الأعضاء الدائمين دون الاتفاق على امتيازاتهم، وبخاصة مسألة حق النقض.
- ٥ - ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق حق النقض ليشمل أي أعضاء دائمين آخرين، ولأي مدى، إن كان هناك مدى على الإطلاق، وإذا كان الحال كذلك:
 - (أ) ما إذا كان ينبغي منح حق النقض لأي عضو دائم جديد بعد تضيق نطاق استخدامه؛
 - (ب) ما إذا كان ينبغي منح حق النقض لأي عضو دائم جديد دون تقييد نطاق استخدامه؛

* صدرت من قبل باعتبارها الوثيقة A/AC.247/1999/CRP.4، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(ج) ما إذا كان ينبغي تطبيق أي تقييد لحق النقض على كل من الأعضاء الدائمين الجدد والأعضاء الدائمين الخمسة الحاليين؛

(د) ما إذا كان ينبغي تطبيق أي تقييد لحق النقض على الأعضاء الدائمين الجدد فقط؛

(هـ) أي خيار آخر.

٦ - ما إذا كان توسيع عضوية مجلس الأمن ينبغي أن يتضمن ما يلي:

(أ) إنشاء مقاعد دائمة متناوبة مع منح حق النقض؛

(ب) إنشاء مقاعد دائمة متناوبة دون منح حق النقض؛

(ج) إضافة أعضاء دائمين جدد مع منح حق النقض؛

(د) إضافة أعضاء دائمين جدد دون منح حق النقض؛

(هـ) إضافة أعضاء غير دائمين فقط؛

(و) أي خيار آخر.

٧ - ما إذا كان، "ينبغي أن يقتصر التوسع، في الوقت الحالي، على فئة الأعضاء غير الدائمين في حالة عدم وجود اتفاق على فئات العضوية الأخرى".

٨ - ما إذا كان النظر في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الميثاق (حظر إعادة انتخاب الأعضاء غير الدائمين على الفور) يعد أمراً ملائماً في سياق توسيع عضوية مجلس الأمن.

٩ - كيفية تخصيص أية مقاعد إضافية في فئة العضوية الدائمة أو غير الدائمة أو أي فئة جديدة.

١٠ - ما إذا كان ينبغي أن تستعرض، في تاريخ ملائم في المستقبل، جميع الجوانب المتعلقة بمجلس الأمن، وإذا كان الحال كذلك:

(أ) ما إذا كان ينبغي لأي عضو دائم جديد، أن يلتزم أثناء الاستعراض الدوري للمقررات التي يتم التوصل إليها الآن، اقتراحاً بالثقة بالحصول على أغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة؛

(ب) ما إذا كان ينبغي طرد أي عضو دائم جديد، أثناء الاستعراض الدوري للمقررات التي يتم التوصل إليها الآن، بأغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة؛

(ج) أي خيار آخر.

المرفق العاشر

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ من الممثل الدائم لجمهورية مصر العربية بصفته رئيس الفريق العامل التابع لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بإصلاح مجلس الأمن وإعادة تشكيله، الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر العشرين لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز [الفقرات ٦٤ إلى ٧٣ من الأصل] الذي عقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/

سبتمبر ١٩٩٨*

١ - استعرض رؤساء الدول أو الحكومات بصورة شاملة المناقشات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن وإعادة تشكيله، وذلك في ضوء ورقات المواقف التي اعتمدها الحركة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ والورقة التفاوضية لحركة بلدان عدم الانحياز المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، وقرارات مؤتمر قمة كرتاخينا والمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق المعقود في كرتاخينا يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨.

٢ - ووفقا لإعلان نيودلهي بشأن ضرورة التوصل إلى اتفاق عام، أكد رؤساء الدول أو الحكومات من جديد تصميمهم على وجوب اعتماد أي قرار ينطوي على تعديل ميثاق الأمم المتحدة بأغلبية ثلثي أعضاء الأمم المتحدة، على النحو المشار إليه في المادة ١٠٨ من الميثاق.

٣ - وأشار رؤساء الدول أو الحكومات إلى أن المناقشات التي جرت في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن قد أظهرت أنه، على الرغم من تقارب الآراء الذي ظهر بشأن عدد من المسائل، فلا تزال هناك خلافات هامة بشأن عدد كبير من المسائل الأخرى. وأشاروا إلى أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية سيستأنف مناقشاته وأكدوا ضرورة أن تحافظ الحركة على وحدتها وتضامنها إزاء هذه المسألة الحساسة. وأكدوا من جديد أنه ينبغي للحركة، في المفاوضات المقبلة، أن تواصل اتباع توجيهات مؤتمر قمة كرتاخينا الواردة في ورقات مواقف الحركة. وستتهدى الحركة بالاعتبارات المبينة أدناه لدى تناول مسألة إصلاح مجلس الأمن في المناقشات التي تجري في الأمم المتحدة.

صدرت من قبل باعتبارها الوثيقة A/AC.247/1999/CRP.6.

*

(أ) ينبغي اعتبار إصلاح مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه جزأين لا ينفصلان من مجموعة موحدة، مع مراعاة مبدأ المساواة بين الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي العادل، فضلا عن ضرورة الأخذ بالشفافية والمساءلة والديمقراطية في أساليب عمل مجلس الأمن وإجراءاته، بما في ذلك عملية اتخاذ القرارات؛

(ب) تعتبر بلدان عدم الانحياز ممثلة تمثيلا ناقصا الى حد بعيد في المجلس. وعليه، فإن هذا التمثيل الناقص ينبغي أن يصحح بتوسيع مجلس الأمن، الأمر الذي سيعزز مصداقيته ويعكس فيه الطابع العالمي للهيئة العالمية ويصحح الاختلالات القائمة في تكوينه بطريقة شاملة؛

(ج) ينبغي تقرير مدى وطابع وطرائق توسيع مجلس الأمن، بالاستناد الى مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الدول في السيادة. وينبغي ألا يكون هناك توسيع جزئي أو انتقائي لمجلس الأمن أو زيادة في عدد أعضائه بما يضر البلدان النامية. وأي محاولة لاستبعاد حركة بلدان عدم الانحياز من أي زيادة في عدد أعضاء المجلس لن تكون مقبولة من الحركة؛

(د) ينبغي زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن بما لا يقل عن ١١ عضوا، بالاستناد الى مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الدول في السيادة؛

(هـ) ينبغي أن تكون عملية المفاوضات ديمقراطية حقا وتتسم بالشفافية وينبغي إجراء المفاوضات بشأن جميع الجوانب وفي جميع الحالات، في منتدى مفتوح باب العضوية.

٤ - وأكد رؤساء الدول أو الحكومات من جديد أنه ينبغي ألا تخضع الجهود الرامية الى إعادة تشكيل مجلس الأمن لأي إطار زمني مفروض. وعلى الرغم من التسليم بأهمية معاملة هذا الأمر بوصفه مسألة تقتضي الاهتمام العاجل، فإنه ينبغي ألا يبذل أي جهد لحسم تلك المسألة إلا بعد التوصل الى اتفاق عام.

٥ - وأكد رؤساء الدول أو الحكومات من جديد الاقتراح الذي قدمته حركة بلدان عدم الانحياز بأنه إذا لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن الفئات الأخرى من العضوية، ينبغي ألا يجري توسيع المجلس في الوقت الراهن إلا في فئة الأعضاء غير الدائمين.

٦ - وأكد رؤساء الدول أو الحكومات من جديد الاقتراح الذي تقدمت به الحركة بضرورة تقليص استعمال حق النقض، تمهيدا لإلغائه، وأنه ينبغي تعديل الميثاق بحيث لا يسري حق النقض كخطوة أولى، إلا على الإجراءات التي يتم اتخاذها بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٧ - وأبرز رؤساء الدول أو الحكومات ضرورة أن تتبع الحركة نهجا متماسكا ومنسقا في المناقشات المقبلة التي ستجري في الفريق العامل المفتوح باب العضوية. وإدراكا منهم لأهمية التوصل الى اتفاق عام،

على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وغيره فقد دعوا الى إجراء مناقشات أوفى لمختلف المقترحات المقدمة الى الفريق العامل.

٨ - وشدد رؤساء الدول أو الحكومات على أهمية زيادة شفافية مجلس الأمن من خلال تحسين أساليب عمله وعملية اتخاذ القرارات فيه. وطلبوا الى الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يتوصل الى اتفاق حول تدابير جوهرية ينفذها مجلس الأمن بالاستناد الى التدابير المقترحة في الورقة التفاوضية للحركة بشأن المجموعة الثانية من المسائل، وأن توصي الجمعية العامة بتلك التدابير. كما حثوا مجلس الأمن على إضفاء الطابع المؤسسي على هذه التدابير وأكدوا على أن الالتزام بذلك ينبغي أن يكون واحدا من عناصر أي اتفاق شامل يتعلق بإصلاح مجلس الأمن.

٩ - وطلب رؤساء الدول أو الحكومات إلى بعثاتهم الدائمة في نيويورك أن يسعوا بنشاط الى إبراز المذكورة أعلاه في المناقشات الجارية بشأن توسيع مجلس الأمن وإصلاحه.

١٠ - وأشار رؤساء الدول أو الحكومات إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ودعوا في هذا الصدد إلى إدخال تحسين كبير في التقرير السنوي لمجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة. كما حثوا مجلس الأمن على تقديم تقارير استثنائية، عند اللزوم، إلى الجمعية العامة وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

المرفق الحادي عشر

ورقة غرفة اجتماع مقدمة من مكتب الفريق العامل المفتوح باب العضوية: أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية أعماله*

أولا - مقدمة

في هذه النسخة المنقحة الأولى من ورقة غرفة الاجتماع رقم ٣، ترد مخطوطة الفقرات التي اتفق عليها الفريق العامل اتفاقاً مؤقتاً بعد قراءته الثانية للفصل الثاني. وفيما يختص بالفقرات التي لم يتم التوصل بعد إلى اتفاق مؤقت بشأنها، فقد أدرجت أيضاً التعديلات والاقتراحات المقدمة خلال دورتي حزيران/يونيه وتموز/يوليه، حسبما سجلها المكتب.

ثانيا - الصلة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وعموم أعضاء الأمم المتحدة

ألف - اجتماعات مجلس الأمن والمشاورات غير الرسمية
التي يجريها بكامل هيئته**

١ - تحسينات مقترح إدخالها على الممارسة الحاضرة
(أ) ينبغي لمجلس الأمن، كقاعدة عامة، أن يجتمع بشكل علني مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ):

- (١) تدرج عبارة "يُصرف أعماله" بدلا من لفظة "يجتمع"،
- (٢) تدرج عبارة "يُصرف أعماله في جلسات علنية" بدلا من عبارة "يجتمع بشكل علني".
- (٣) تدرج عبارة "يجتمع بشكل علني وبالتواتر الممكن عمليا" بدلا من عبارة "ينبغي....."، كقاعدة عامة، أن يجتمع بشكل علني.

صدرت من قبل باعتبارها الوثيقة A/AC.247/1999/CRP.3/Rev.1.

هذا العنوان سيستعرض عندما تبلغ مرحلة إضفاء الطابع المؤسسي.

*

**

(٤) في الاقتراح السابق مباشرة (رقم ٣ أعلاه)، ينظر في إدراج لفظة "مرارا" بدلا من عبارة "وبالتواتر الممكن عمليا".

(٥) تدرج عبارة "يمارس أنشطته" أو عبارة "يمارس أعماله" بدلا من لفظة "يجتمع".

(٦) ينظر في إدراج عبارة "بالقدر الممكن" بدلا من عبارة "كقاعدة عامة".

(ب) يجوز لمجلس الأمن، بصورة استثنائية، أن يعقد جلسات سرية؛

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب):

(١) تحذف الفقرة الفرعية بأكملها.

(٢) تدرج عبارة "في الظروف الخاصة" بدلا من عبارة "بصورة استثنائية".

(ج) يجوز لأعضاء مجلس الأمن إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، إذا اقتضت ذلك ظروف خاصة؛

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج):

(١) تعاد صياغة الفقرة الفرعية على النحو التالي: "متى اتفق أعضاء مجلس الأمن على وجود ظروف خاصة تقتضي عقد مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، جاز لهم أن يجتمعوا لهذا الغرض".

(٢) تعاد صياغة الفقرة الفرعية على النحو التالي: "متى اتفق أعضاء مجلس الأمن على وجود ظروف خاصة تقتضي إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، جاز [لأعضائه/إله] الاجتماع لهذا الغرض".

(٣) تعاد صياغة الفقرة الفرعية على النحو التالي: "متى قرر أعضاء مجلس الأمن أن الظروف تقتضي عقد مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، جاز لهم الاجتماع لهذا الغرض".

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج):

(١) يستعاض عن الفقرات الثلاث جميعها بالفقرة الفرعية التالية: "ينبغي لمجلس الأمن أن يمارس أنشطته في جلسات عامة مفتوحة لجميع أعضاء الأمم المتحدة، إلا إذا قرر عقد جلسات سرية (حسبما تنص المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن)، أو إذا وافق على أن هناك ظروفًا استثنائية تقتضي إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته".

(٢) في التعديل الوارد في البند (١) الوارد أعلاه مباشرة، يستعاض بعبارة "يجتمع ويصرف أعماله ويصوت" بدلا من عبارة "يمارس أنشطته".

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يجري، في وقت ملائم وكلما كان مناسباً، مناقشات توجيهية موضوعية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بشأن المسائل التي هي قيد نظره؛

تعديل مقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (د):

تدرج عبارة "لا سيما في بداية نظره في بنود جدول أعماله" بدلا من عبارة "بشأن المسائل التي هي قيد نظره".

(هـ) ينبغي لمجلس الأمن أن يجتمع على المستوى الوزاري، كلما أمكن، لبحث البنود الهامة؛

(و) حينما يقوم الأمين العام وممثلوه الخاصون و/أو مبعوثوه الخاصون ورؤساء أو ممثلو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها أو بعثاتها الميدانية بتقديم تقارير إلى مجلس الأمن، ينبغي لهم القيام بذلك، حسب الاقتضاء، بشكل علني.

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (و):

(١) تدرج عبارة "كقاعدة عامة" بدلا من عبارة "حسب الاقتضاء".

(٢) تدرج لفظة "عامة" بدلا من عبارة "حسب الاقتضاء".

(٣) تدرج عبارة "عند الاقتضاء" بدلا من عبارة "حسب الاقتضاء".

(٤) تحذف عبارة "حسب الاقتضاء".

٢ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

باء - برنامج عمل مجلس الأمن وجدول أعمال جلساته ومشاوراته غير الرسمية*

٣ - تحسينات مقترح إدخالها على الممارسة الحاضرة

(أ) ينبغي أن يتاح لجميع الدول الأعضاء برنامج العمل المتوقع المؤقت لمجلس الأمن في الشهر المقبل حالما يُتاح لأعضاء المجلس؛

* هذا العنوان سيستعرض عندما تبلغ مرحلة إضفاء الطابع المؤسسي.

(ب) ينبغي أن تتاح لجميع الدول الأعضاء الخطة التي تحدد جدول الأعمال الشهري المؤقت لمجلس الأمن، وكذلك نسخها المستكملة، في أسرع وقت ممكن بعد اعتمادها من أعضاء المجلس؛

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب):

(١) تدرج عبارة "أن تعمم على" بدلا من عبارة "اعتمادها من".

(٢) تدرج عبارة "تعميمها على" بدلا من عبارة "اعتمادها من".

(ج) ينبغي للمجلس أن ينظر في برنامج عمله الشهري في جلسة علنية؛

(د) ينبغي أن يدرج في "يومية الأمم المتحدة" جدول الأعمال المؤقت لمجلس الأمن، مع إشارات إلى الإجراءات التي يتوقع أن يتخذها المجلس (مثل البت في مشاريع القرارات والبيانات الرئاسية، والتقارير، وتبادل وجهات النظر، وما إلى ذلك) و جدول أعمال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، بما في ذلك قائمة بالمسائل التي ستناقش في إطار بند "مسائل أخرى"، كلما كانت معروفة مسبقا.

٤ - إضفاء الطابع المؤسسي

إدراج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

جيم - جلسات الإحاطة الإعلامية التي يعقدها رئيس مجلس الأمن لغير الأعضاء، وإتاحة مشاريع القرارات وموجزات الجلسات والمشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته*

٥ - تحسينات مقترح إدخالها على الممارسة الحاضرة

(أ) ينبغي أن تستمر الممارسة الحاضرة التي تتبعها رئاسة مجلس الأمن، التي تتمثل في عقد جلسات إحاطة إعلامية لغير الأعضاء. وينبغي عقد جلسات الإحاطة الإعلامية فور انتهاء جلسات المجلس والمشاورات غير الرسمية التي يجريها بكامل هيئته. وينبغي توفير الترجمة الشفوية لجلسات الإحاطة الإعلامية هذه. وينبغي أن تكون جلسات الإحاطة الإعلامية المخصصة لغير الأعضاء مغلقة وألا يتجاوز موعدها موعد جلسات الإحاطة الإعلامية المخصصة لوسائل الإعلام. ويقرر رئيس المجلس ما إذا كان ينبغي أيضا توزيع محاضر خطية لجلسات الإحاطة الإعلامية التي من هذا القبيل. وينبغي، إذا لزم توفير محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه، إحالتها أيضا بالبريد الإلكتروني إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة؛

* هذا العنوان سيستعرض عند بلوغ مرحلة إضفاء الطابع المؤسسي.

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ):

(١) في السطر الثاني، تضاف لفظة "السرية" بعد عبارة "جلسات المجلس" وقبل عبارة "أو المشاورات".

(٢) في السطر والخامس، تحذف عبارة "ألا يتجاوز موعدها موعد" وتدرج لفظة "تواكب".

(٣) في السطر الخامس، تحذف عبارة "جلسات الإحاطة الإعلامية المخصصة لوسائل الإعلام" وتدرج عبارة "إصدار بيانات مخصصة لوسائل الإعلام".

(٤) في السطر السادس، تضاف بعد عبارة "هذه الجلسات" عبارة "تتضمن عناصر البيانات التي أدلى بها للصحافة" [تعديل متفق عليه].

(ب) ينبغي أن يعمم على جميع الدول الأعضاء موجز وقائعي قصير بالمشاورات غير الرسمية التي يجريها مجلس الأمن بكامل هيئته، تقوم بإعدادها الأمانة العامة بالتشاور مع الرئيس، وذلك في موعد لا يتجاوز يوما واحدا بعد إجراء هذه المشاورات. وينبغي أيضا إحالة هذه الموجزات بالبريد الإلكتروني إلى البعثات الدائمة.

تعديل مقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب):

تحذف الفقرة الفرعية بأكملها.

(ج) ينبغي أيضا لرئيس مجلس الأمن أن يوفر لغير أعضاء المجلس مشاريع القرارات ومشاريع البيانات الرئاسية، علاوة على مشاريع الوثائق الأخرى المطروحة في المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته للبت في بنود جدول أعماله، وذلك حالما تطرح مثل هذه الوثائق؛ أو في وقت أبكر إذا أذن بذلك مقدم المشروع؛

(د) ينبغي للرئيس، في جلسات الإحاطة الإعلامية المخصصة لغير الأعضاء في المجلس، أن يقدم معلومات عن العناصر الرئيسية لمشاريع القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الأخرى التي هي قيد نظر المجلس.

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (د):

(١) تحذف الفقرة الفرعية بأكملها.

(٢) ينظر في وضع هذه الفقرة الفرعية قبل الفقرة الفرعية (ج).

(٣) في السطر الثاني، تدرج عبارة "أي عناصر جديدة" بدلا من عبارة "العناصر الرئيسية".

(٤) تضاف عبارة "لكي يبت فيها" في نهاية الفقرة الفرعية.

٦ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

دال - الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام

٧ - تحسينات مقترح إدخالها على الممارسة الحاضرة

(أ) ينبغي للاجتماعات بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبشرطة مدنية، والبلدان التي تقدم مساهمات خاصة في عمليات حفظ السلام، من قبيل تقديم مساهمات للصناديق الاستثمارية، ومعدات السوقيات والموارد الأخرى، الحاضرة منها والمتوقعة، أن تعقد بصفة منتظمة قبل وخلال عملية صنع القرار المتعلق بإنشاء عمليات حفظ السلام، وإدارتها واستعراضها وإنائها، بما في ذلك تمديد ولاياتها أو تغييرها، فضلا عن القضايا المحددة المتعلقة بهذه العمليات. وفي حالة الطوارئ، ينبغي أن تعقد هذه الاجتماعات دون إبطاء؛

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ):

(١) (فيما يختص بالنص الانكليزي: تدرج في السطر الأول لفظة "and" بدلا من الفاصلة؛ و) في السطرين الثاني والثالث، تحذف عبارة "والبلدان التي تقدم مساهمات خاصة في عمليات حفظ السلام، من قبيل تقديم مساهمات للصناديق الاستثمارية ومعدات السوقيات والموارد الأخرى".

(٢) تضاف فقرة فرعية (أ) مكررة جديدة، بعد هذه الفقرة الفرعية مباشرة، صيغتها كما يلي: "ينبغي أن تدعى إلى هذه الاجتماعات البلدان التي تقدم مساهمات خاصة في عمليات حفظ السلام بخلاف المساهمة بالقوات وبالشرطة المدنية - أي مساهمات للصناديق الاستثمارية والسوقيات والمعدات؛"

(ب) ينبغي أن يقوم رئيس مجلس الأمن، بدعم من الأمانة العامة، بالدعوة إلى عقد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام، وأن يتولى رئاسة هذه الاجتماعات؛

(ج) ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يتخذ الترتيبات الضرورية لضمان عقد الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام في وقت يسمح لتلك البلدان بأن تنظر

على نحو وافي في تقارير الأمين العام ذات الصلة. وينبغي للأمانة العامة أن توفر هذه التقارير قبل عقد مثل هذه الاجتماعات بوقت كاف؛

(ج) مكررة ينبغي للأمانة العامة أن تتيح، بكل اللغات الرسمية، للبلدان المساهمة بقوات ما يتاح لأعضاء مجلس الأمن من تقارير أسبوعية عن العمليات الميدانية؛

(د) ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يدعو فوراً، بناءً على طلب من أحد البلدان المساهمة بقوات، إلى عقد اجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات وغيرها من البلدان المساهمة في عمليات حفظ السلام؛

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (د):

(١) في نهاية الجملة، تدرج عبارة "والبلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام" [تعديل متفق عليه]

(٢) بعد عبارة "أحد البلدان المساهمة بقوات" تضاف عبارة "في حالة الطوارئ".

(هـ) ينبغي، حسب الاقتضاء، دعوة البلدان الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام لحضور هذه الاجتماعات؛

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (هـ):

(١) توضع هذه الفقرة الفرعية بعد الفقرة الفرعية (أ) مكررة المقترحة وتصبح هي الفقرة الفرعية (أ) الثالثة.

(٢) تدمج هذه الفقرة الفرعية بالفقرة الفرعية (أ) مكررة.

(و) ينبغي أيضاً، في ظروف محددة وحسب الاقتضاء، أن تدعى لحضور هذه الاجتماعات البلدان المعنية و/أو المتأثرة بصورة مباشرة بعمليات حفظ السلام، بما فيها البلدان المضيفة؛

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (و):

(١) توضع هذه الفقرة الفرعية بعد الفقرة الفرعية (أ) الثالثة المقترحة وتصبح هي الفقرة الفرعية (أ) رابعة.

(٢) في السطر الأول، تحذف عبارة "، في ظروف محددة وحسب الاقتضاء"،.

(ز) ينبغي الإعلان عن الاجتماعات في "يومية الأمم المتحدة"؛

(ح) عقب الجلسات التي تعقد بين أعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والجهات المساهمة الأخرى والأمانة العامة، ينبغي للرئيس أن يقوم فوراً بإحاطة الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن علماً بمضمون هذه الجلسات. وينبغي الإعلان عن جلسات الإحاطة هذه "في يومية الأمم المتحدة"؛

(ط) ينبغي أن يتاح لجميع الدول الأعضاء على الفور موجز خطي للجلسات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات تعدده الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس مجلس الأمن، وينبغي ألا يخل هذا بسرية أعمال هذه الجلسات. وحيثما أمكن، ينبغي أن تتاح للبلدان المساهمة بقوات، بناءً على طلبها، نسخ خطية من الإحاطات التي تقدمها الأمانة العامة خلال تلك الجلسات؛

(ي) ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يوافي المجلس بالآراء التي يبديها المشتركون في الجلسات التي تعقد للجهات المساهمة بقوات. وينبغي للمجلس أن يراعي هذه الآراء مراعاة تامة في مداولاته.

٨ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

هـ - تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

٩ - تحسينات مقترح إدخالها على الممارسة الحاضرة

(أ) ينبغي لتقرير مجلس الأمن السنوي المقدم إلى الجمعية العامة أن يورد سرداً تفصيلياً شاملاً لأعمال المجلس، وينبغي إتاحتها للجمعية العامة، إذا أمكن، في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس؛

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ):

(١) في السطر الأول، تضاف بعد عبارة "الجمعية العامة" عبارة "المعد عملاً بالمادة ٢٤ (٣) من الميثاق".

(٢) في السطر الأول، تدرج لفظة "وقائعيًا" بدلاً من عبارة "تفصيلياً شاملاً".

(٣) في السطر الثاني، تضاف عبارة "، إذا أمكن" بعد عبارة "للجمعية العامة".

(٤) في السطر الثاني، تدرج عبارة "قبل بدء المناقشة العامة" بدلاً من عبارة "في موعد لا يتجاوز ٣٠ آب/أغسطس".

(ب) ينبغي لكل رئيس لمجلس الأمن، أن يقدم لدى انتهاء فترة رئاسته، تقييما فنيا تحليليا لأعمال المجلس، يتضمن، حسب الاقتضاء، المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته في أثناء فترة رئاسته. وينبغي أن تكون هذه التقييمات متوازنة شاملة موضوعية وأن توزع بوصفها وثائق رسمية على جميع الدول الأعضاء فور إصدارها من قبل الرئيس المعتزل. وينبغي أيضا أن يذيل بها التقرير السنوي المقدم من المجلس إلى الجمعية العامة؛

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب):

(١) في السطرين الأول والثاني، تحذف عبارة "تقييما موضوعيا تحليليا" ويستعاض عنها بعبارة "تقييما موجزا".

(٢) في السطر الثالث، تضاف عبارة "، المعدة على مسؤولية الرئيس وحده، بعد التشاور مع أعضاء المجلس" بعد عبارة "تكون هذه التقييمات".

(٣) في السطر الثالث، تحذف عبارة "متوازنة شاملة موضوعية".

(٤) بعد عبارة "متوازنة شاملة موضوعية"، توضع نقطة ويستعاض عن عبارة "وينبغي أن توزع" بعبارة "وينبغي توزيعها".

(ج) ينبغي لتقرير مجلس الأمن السنوي أن يتضمن أيضا معلومات عن المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته؛

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يدرج في تقريره السنوي معلومات عن الطلبات الواردة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق والإجراءات التي يتخذها المجلس بشأنها؛

(هـ) ينبغي للتقرير السنوي أن يمكن الدول الأعضاء من تقييم مدى مراعاة مجلس الأمن لقرارات الجمعية العامة والمجلس في عملية صنع قراراته بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة واختصاص مجلس الأمن؛

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (هـ):

يستعاض عن الفقرة الفرعية بالعبارة التالية: "ينبغي للتقرير السنوي أن يمكن الدول الأعضاء من تقييم مدى مراعاة المجلس في [قراراته]/[عملية صنع القرار لديه] لقرارات الجمعية العامة.

(و) ينبغي لمجلس الأمن أن يضع في اعتباره بصورة كاملة، لدى قيامه بإعداد تقريره السنوي الذي يقدم إلى الجمعية العامة، قرار الجمعية ١٩٣/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وينبغي له، على وجه الخصوص:

١٠' أن يدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن المشاورات التي يجريها المجلس بكامل هيئته قبل قيامه باتخاذ إجراءات أو بالمداولة بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته وبشأن العملية المؤدية إلى هذه الإجراءات؛

٢٠' أن يدرج في تذييلات التقرير السنوي القرارات أو التوصيات أو الأعمال الموضوعية الأخرى لأجهزة المجلس الفرعية، ولا سيما لجان الجزاءات؛

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (و):

(١) تحذف الفقرة الفرعية (و) بأكملها.

(٢) يحذف الجزء '١٠'.

(٣) تضاف الجملة التالية بوصفها الجزء '٢٠' مكرر: "موالاة تعزيز فرع التقرير المتعلق بالخطوات التي يخطوها المجلس لتحسين أساليب عمله".

(ز) ينبغي لمجلس الأمن، عند الضرورة، أن يقدم تقارير خاصة إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، لكي تنظر فيها الجمعية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الميثاق؛

(ح) يدعى مجلس الأمن إلى القيام، من خلال إجراء ملائم أو آلية ملائمة، بإطلاع الجمعية العامة أولا بأول وبصفة منتظمة على الخطوات التي اتخذها أو يفكر في اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقديم تقاريره إلى الجمعية.

١٠ - إضفاء الطابع المؤسسي
تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، عند الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

واو - اشتراك غير الأعضاء في جلسات مجلس الأمن ومشاوراته الرسمية التي يجريها بكامل هيئته*

١١ - تحسينات مقترح إدخالها على الممارسة الحاضرة
(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يستمع بصورة أكثر تواترا لآراء غير الأعضاء في المجلس، وذلك في اجتماعات عامة تعقد في بداية نظره في أي مسألة موضوعية؛

* هذا العنوان سيستعرض عند بلوغنا مرحلة إضفاء الطابع المؤسسي.

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ):

- (١) تحذف الفقرة الفرعية (أ) بكاملها.
 - (٢) في السطر الثاني، تحذف عبارة "وذلك في" ويستعاض عنها بعبارة "ولا سيما في".
 - (٣) تدمج هذه الفقرة الفرعية بالفقرة الفرعية (د) في الفقرة ١ بالفرع ألف.
 - (ب) حينما يقدم غير العضو بمجلس الأمن طلبا خطيا لعقد اجتماع مع رئيس المجلس لمناقشة مسألة عاجلة تمس مصالحه، ينبغي للرئيس أن يقر خطيا باستلام هذا الطلب. وعند تلقي هذا الطلب، ينبغي للرئيس أن يجتمع فوراً مع الطرف المعني غير العضو وأن يبلغ المجلس بهذا المسعى؛
 - (ج) ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بصورة كاملة المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق والمادتين ٣٧ و ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، لكي يتسنى لغير الأعضاء ذوي المصالح المتأثرة بشكل خاص أن يشتركوا في المناقشات التي تجري بشأن أي مسألة تعرض على المجلس. وينبغي النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من غير الأعضاء التماساً للاشتراك في مثل هذه المناقشات.
- التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ج):
- (١) حذف الفقرة الفرعية (ج) بالكامل.
 - (٢) حذف الإشارة إلى المادة ٣٢ الواردة في السطر الأول، والإشارة إلى المادة ٣٨ الواردة في السطر الثاني.
 - (٣) إضافة فقرة فرعية جديدة، (ج) مكررة، تتناول الحالة المتعلقة بالمادة ٣٢ والمادة ٣٨.
 - (٤) الاستعاضة عن عبارة "لكي يتسنى لغير الأعضاء ذوي المصالح المتأثرة بشكل خاص أن يشتركوا في" الواردة في السطرين الثاني والثالث بعبارة "كفالة اشتراك غير الأعضاء على نحو أفضل في".
 - (٥) في السطر الثالث، تدرج عبارة "أو يكونون أطرافاً في نزاع ما" بعد عبارة "ذوي المصالح المتأثرة بشكل خاص".
 - (٦) في السطرين الثاني والثالث، الاستعاضة عن عبارة "لكي يتسنى لغير الأعضاء ذوي المصالح المتأثرة بشكل خاص أن يشتركوا" بعبارة "لكي يتسنى دعوة غير الأعضاء ذوي المصالح المتأثرة بشكل خاص لأن يشتركوا".

(٧) في السطر الرابع، إدراج لفظة "هذه" بعد عبارة "الطلبات المقدمة من".

(٨) حذف الجملة الثانية من الفقرة الفرعية.

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن يقوم، في الموعد المحدد وبصفة منتظمة، بإجراء مشاورات مع البلدان المتأثرة بما يتخذه المجلس من قرارات:

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (د):

في السطر الأول، الاستعاضة عن عبارة "المجلس الأمن" بعبارة "لرئيس مجلس الأمن".

(هـ) ينبغي لأعضاء مجلس الأمن أن يقوموا، حسب الاقتضاء، بدعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في المناقشات التي يجرونها خلال المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته بشأن المسائل التي تمس هؤلاء الأعضاء بصورة مباشرة، بموجب الترتيبات المماثلة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (هـ):

(١) حذف الفقرة الفرعية بالكامل.

(٢) في السطر الأول، تحذف عبارة "حسب الاقتضاء".

(٣) تعاد صياغة الفقرة الفرعية على الوجه التالي: "ينبغي دعوة غير الأعضاء في مجلس الأمن إلى الاشتراك في مناقشات المجلس خلال المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته بشأن المسائل التي تمسهم مباشرة، بموجب ترتيبات مماثلة على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق".

١٢ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

زاي - "صيغة آريا"

١٣ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحاضرة

(أ) يمكن حسب الاقتضاء أن يلجأ أعضاء مجلس الأمن، بناء على مبادرة من أحد أعضائه، إلى صيغة آريا، بصفتها طريقة غير رسمية للاستماع إلى الآراء والحصول على المعلومات المتصلة بمسألة قيد نظر المجلس أو لتبادل تلك المعلومات، وينبغي أن يكون مستوى تمثيل أعضاء مجلس الأمن متكافئاً مع تمثيل المدعوين.

التعديلات المقترحة إدخالها على الفقرة الفرعية (أ):

- (١) يستعاض عن الجملة الأولى بالجملتين التاليتين: "يجوز لمجلس الأمن، بناء على مبادرة من أحد أعضائه، وبما يتمشى مع المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، أن يلجأ، حسب الاقتضاء، إلى صيغة آريا للاستماع إلى الآراء والحصول على معلومات من الشخصيات أو المنظمات أو المؤسسات المشاركة في صراع ما، أو من يراه وثيق الصلة به، أو لتبادل تلك المعلومات معها. ولن يستقبل المجلس في أي وقت من الأوقات ممثلين لحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة بمقتضى هذه الآلية".
- (٢) حذف الإشارة إلى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت من التعديل المقترح (١) آنف الذكر.
- (٣) تدرج في التعديل المقترح (١) آنف الذكر لفظة "أعضاء" قبل عبارة "مجلس الأمن" الواردة في السطر الأول.
- (٤) تدرج في التعديل المقترح (١) آنف الذكر عبارة "بناء على موافقة أعضائه" في السطر الأول بعد عبارة "مجلس الأمن".
- (٥) الاستعاضة في التعديل المقترح (١) آنف الذكر عن الأسطر الأربعة الأولى بالنص التالي: "ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت تنفيذا تاما. ويجوز لمجلس الأمن، مع مراعاة هذه المادة، أن يوافق على اللجوء، حسب الاقتضاء، إلى صيغة آريا كوسيلة غير رسمية للاستماع إلى الآراء".
- (٦) تدرج في التعديل المقترح (١) آنف الذكر عبارة "كوسيلة غير رسمية" في السطر الثالث بعد لفظة "الحصول".
- (٧) تحذف من التعديل المقترح (١) آنف الذكر لفظة "الشخصيات" الواردة في السطر الثالث.
- (٨) الاستعاضة في التعديل المقترح (١) آنف الذكر عن عبارة "الشخصيات والمنظمات والمؤسسات المشاركة في صراع ما، أو من يراه وثيق الصلة به" الواردة في السطرين الرابع والخامس، بعبارة "أي أشخاص يرى أنهم وثيقو الصلة بصراع ما".
- (٩) تدرج في التعديل المقترح (١) آنف الذكر عبارة "وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق وحسبما يشترطه المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بعد عبارة "المنظمات والمؤسسات" الواردة في السطر الرابع.

(١٠) حذف عبارة "المشاركة في صراع ما" الواردة في السطر الرابع من التعديل المقترح (١) آنف الذكر.

(١١) الاستعاضة، في التعديل المقترح (١) آنف الذكر، عن عبارة "المشاركة في صراع ما" الواردة في السطر الرابع منه بعبارة "التي تساعد، بسبب ما تضطلع به من مسؤوليات، وما يكون لها من نفوذ شخصي أو مؤسسي، على تفهم الحالة قيد الاستعراض تفهما أفضل".

(١٢) الاستعاضة في التعديل (١) آنف الذكر عن عبارة "المشاركة في صراع ما، أو من تراه وثيق الصلة به" الوارد في السطر الرابع بعبارة "ذات الصلة بمسائل معروضة على المجلس".

(١٣) حذف الجملة بكاملها.

١٤ - إضفاء الطابع المؤسسي
تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس مجلس الأمن.

حاء - اجتماعات مجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق

١٥ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحاضرة
ينبغي أن تعمم على الفور طلبات عقد اجتماعات لمجلس الأمن وفقا للمادتين ٣٥ و ٩٩ من الميثاق بوصفها وثيقة من وثائق المجلس، وينبغي على وجه السرعة دعوة الاجتماع المطلوب إلى الانعقاد.

١٦ - إضفاء الطابع المؤسسي
تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

طاء - المشاورات التي تجرى عملا بالمادة ٥٠ من الميثاق

١٧ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحاضرة
(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير تكفل زيادة فعالية أعمال الحق الوارد في المادة ٥٠ من الميثاق لأي دولة، سواء أكانت عضوا في الأمم المتحدة أم لا، في التشاور مع المجلس فيما يتعلق بالمشاكل الناشئة عن تنفيذها لتدابير وقائية أو إنفاذية فرضها المجلس. وينبغي إجراء هذه المشاورات على وجه السرعة لدى تقديم الدولة المعنية طلبا بذلك؛

(ب) ينبغي لمجلس الأمن أن ينشئ على وجه السرعة آلية فعالة لتقديم الإغاثة إلى الدول المتضررة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق، على أن تدخل هذه الآلية حيز التشغيل على الفور بمجرد تلقي طلب بذلك، التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب).

تعديلات مقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب):

حذف الفقرة الفرعية بالكامل

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بالكامل الأجزاء المرتبطة بتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق والمتصلة بأساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمله، من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة".

١٨ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

ياء - آلية لإخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن
بالاجتماعات غير المقررة أو الاجتماعات التي
تعقد أثناء عطلة نهاية الأسبوع

١٩ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحاضرة

ينبغي للأمانة العامة أن تنشئ آلية فعالة لإخطار غير الأعضاء في مجلس الأمن بالاجتماعات غير المقررة الطارئة التي يعقدها المجلس ليلاً وفي أثناء عطلة نهاية الأسبوع أو في أيام العطلات الرسمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بموضوعها والغرض منها (من قبيل التسجيل الصوتي، أو موقع على الشبكة العالمية و/أو توجيه رسالة الكترونية أو فاكس إلى جميع الدول الأعضاء). وينبغي لرئيس المجلس أن يبذل غاية ما في الوسع لإعطاء توجيهات إلى الأمانة العامة لإبلاغ مثل هذه الإخطارات الطارئة لغير الأعضاء في المجلس في أقرب وقت ممكن، عندما يتوقع عقد المجلس اجتماعات طارئة غير مقررة.

٢٠ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

كاف - المشاورات بين رئيس مجلس الأمن ورئيس
الجمعية العامة والأمين العام

٢١ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحاضرة

(أ) ينبغي لرئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة والأمين العام أن يجروا مشاورات شهرية منتظمة، يمكن أن يدعى إليها أعضاء مكتب الجمعية العامة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وفي حالة حدوث أزمة دولية أو تطور عاجل آخر، تعقد هذه المشاورات بشكل أكثر تواتراً؛

(ب) يطلب إلى رئيس مجلس الأمن أن يثير مع رئيس الجمعية العامة خلال اجتماعتهما الشهرية غير الرسمية، وعندما يرتأى ذلك ملائماً، التدابير المشار إليها في الفرع هاء - ٩ أعلاه وينبغي لرئيس الجمعية العامة أن يقدم تقريراً إلى الجمعية بشأن التدابير التي يتخذها المجلس في هذا الصدد؛

(ج) ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يقدم لرؤساء المجموعات الإقليمية إحاطة إعلامية عن برنامج عمل المجلس في بداية الشهر. وأن يواصل بعد ذلك إبلاغهم به حسب الاقتضاء وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢٢ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في بيانات صادرة عن رئيس المجلس.

لام - المشاورات مع الصناديق والبرامج والوكالات

٢٣ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحاضرة

في الحالات التي يشارك فيها مجلس الأمن في التكليف بتقديم مساعدات إنسانية وتنفيذية، ينبغي لرئيس مجلس الأمن أن يتشاور مع المجالس التنفيذية المعنية.

التعديلات المقترحة إدخالها على الفقرة الفرعية (أ):

(١) الاستعاضة عن الجملة بالنص التالي الوارد في الوثيقة CRP.4 الصادرة في العام الماضي:

"ينبغي أن يتفق تنفيذ الأنشطة التنفيذية والإنسانية مع المبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية ومبادئ المساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة. وينبغي لرئيس مجلس الأمن، في الحالات التي يسهم فيها مجلس الأمن، مؤقتاً وبصفة استثنائية، في الإشراف على المساعدة الإنسانية والتنفيذية والتكليف بها، أن يتشاور مع رؤساء المجالس التنفيذية المعنية قبل اتخاذ المجلس لإجراءاته. وستكون المقررات التي يتخذها كل رئيس تنفيذي ورئيس الجمعية العامة نهائية بالنسبة لجميع جوانب هذه البرامج.

(٢) الاستعاضة عن عبارة "رؤساء المجالس التنفيذية المعنية" الواردة في السطر الخامس

بعبارة "الموظفين الرئيسيين العاملين بالمنظمات المعنية".

٢٤ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن.

ميم - المحاضر والمحفوظات

٢٥ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسات الحاضرة

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يستعرض إجراءاته وقواعده المتعلقة بإنشاء وصيانة وإتاحة محاضر ومحفوظات اجتماعاته ومشاوراته السرية والعينية.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (أ):

(١) تحذف عبارة "ومشاوراته" الواردة في السطر ٢.

(٢) تدرج عبارة "غير الرسمية" مكان عبارة "ومشاوراته بكامل هيئته" الواردة في السطر ٢.

(٣) تضاف عبارة "بكامل هيئته" بعد عبارة "ومشاوراته الواردة" في السطر ٢.

(ب) ينبغي وضع إجراءات تكفل سرعة تلبية طلب هذه المحاضر والمحفوظات من جانب الممثلين المعتمدين لأي من أعضاء مجلس الأمن.

التعديلات المقترح إدخالها على الفقرة الفرعية (ب):

(١) تدرج عبارة "للنظر في" مكان عبارة "للتلبية" الواردة في السطر ١.

(٢) تدرج عبارة "إتاحة" قبل عبارة "هذه المحاضر" الواردة في السطر ١.

(٣) تدرج عبارة "لغير أعضاء" مكان عبارة "لأي عضو" في السطر ٢.

(٤) تدرج عبارة "الأمم المتحدة" مكان عبارة "مجلس الأمن" الواردة في السطر ٢.

(٥) تضاف فترة جديدة (ب) مكررة نصها كما يلي: "لأعضاء مجلس الأمن في جميع الأوقات الحق في الرجوع إلى محاضر الاجتماعات السرية للمجلس".

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن يصدق في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة على أن صيانة محاضره ومحفوظاته مستوفية للمعايير الدولية المقررة لإدارة السجلات والمحفوظات.

٢٦ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

ثالثا - الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن

ألف - لجان الجزاءات

٢٧ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحاضرة

(أ) ينبغي أن تتاح على وجه السرعة لغير أعضاء مجلس الأمن المحاضر الموجزة لاجتماعات لجان الجزاءات التي لا تمس سرية أعمال تلك اللجان؛

(ب) ينبغي للجان الجزاءات أن تكفل أن يكون الإجراء الإداري لمعالجة طلبات الإعفاء من نظم الجزاءات على أكبر قدر ممكن من الكفاءة كي تتلافى التأخير في إجازة الطلبات وتقلل بالتالي إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية غير المقصودة المترتبة على الجزاءات؛

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ب):

يضاف ما يلي بوصفه الفقرة الفرعية (ب) مكررة: "ينبغي أن يتاح للبلدان المتضررة على وجه الخصوص من جراء نظم الجزاءات، بما فيها البلدان المستهدفة، الاتصال بصورة معقولة بلجان الجزاءات لشرح حالتها مباشرة فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات."

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ بالكامل الأجزاء المتصلة بإجراءات وأساليب عمل لجان الجزاءات، من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "مسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة"، والمتصلة بإجراءات وطرق عمل لجان الجزاءات؛

(د) ينبغي أن تعلن جداول أعمال الجلسات الرسمية للجان الجزاءات في "يومية الأمم المتحدة" على النحو الذي تعلن به جداول أعمال مجلس الأمن؛

(هـ) ينبغي أن تتاح المعلومات العلنية المتعلقة بأعمال لجان الجزاءات على شبكة الإنترنت وبوسائل الاتصال الأخرى.

٢٨ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

باء - الأجهزة الفرعية الأخرى

٢٩ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحاضرة
ينبغي لاجتماعات أجهزة مجلس الأمن الفرعية المنشأة عملاً بالمادة ٢٩ من الميثاق أن تكون أكثر شفافية. وينبغي أن يكون باب حضور وقائعها مفتوحاً، عند الاقتضاء، لغير أعضاء المجلس، وينبغي الإعلان عن هذه الاجتماعات في "يومية الأمم المتحدة" وأن تتاح لغير الأعضاء المعلومات المتعلقة بوقائعها، ولا سيما ما يتعلق منها بالقرارات والتوصيات.

٣٠ - إضفاء الطابع المؤسسي
تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

جيم - الإحاطات الإعلامية المقدمة من رؤساء لجان الجزاء والأجهزة الفرعية الأخرى

٣١ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحاضرة
ينبغي لرؤساء لجان الجزاءات والأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن أن يقدموا بعد كل جلسة، إحاطة إعلامية موضوعية مفصلة عن وقائعها لغير الأعضاء في المجلس، وأن يوزعوا، حسب الاقتضاء، الوثائق التي بُحِثت في خلال تلك الجلسة. وينبغي أن يعلن عن تلك الإحاطات في "يومية الأمم المتحدة".

٣٢ - إضفاء الطابع المؤسسي
تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

رابعا - الصلة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى

ألف - محكمة العدل الدولية

٣٣ - التحسينات المقترح إدخالها على الممارسة الحاضرة
وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أن يطلب على نحو أكثر تواتراً من محكمة العدل الدولية إصدار الفتوى بشأن أي مسألة قانونية.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (أ):

(١) تدرج عبارة "يطلب على نحو أكثر تواترا" مكان عبارة "أن ينظر في أن يطلب على نحو أكثر تواترا" الواردة في السطر ١.

(٢) تدرج عبارة "ذات الصلة بأعمال مجلس الأمن" في ذيل الجملة.

٣٤ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٥ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحاضرة

وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أن يطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تزويده بالمعلومات بشأن المسائل ذات الصلة بأعمال مجلس الأمن.

٣٦ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

خامسا - الصلة بين مجلس الأمن والترتيبات

والوكالات الإقليمية

٣٧ - التعديلات المقترحة إدخالها على الممارسة الحاضرة

(أ) لا ينبغي للجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الإقليمية أن تحل مجلس الأمن من التزاماته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي يناط به المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) ينبغي لمجلس الأمن في علاقاته مع الترتيبات والوكالات الإقليمية أن ينفذ على الوجه الأكمل الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، والمرفق الأول للقرار ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "التنسيق"، واضعا في اعتباره المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين؛

(ج) ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية بشأن الأمور التي تمس صون السلام والأمن الدوليين وفقا للفصل الثامن من الميثاق والولايات ذات الصلة للترتيبات والوكالات الإقليمية المعنية.

التعديل المقترح إدخاله على الفقرة الفرعية (ج):

تدرج عبارة "ينبغي استمرار التشاور الوثيق بين مجلس الأمن والترتيبات والوكالات الإقليمية مكان عبارة "ينبغي التشاور مع الترتيبات والوكالات الإقليمية" الواردة في السطر ١.

٢٨ - إضفاء الطابع المؤسسي

تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي لمجلس الأمن، أو، حسب الاقتضاء، في البيانات الصادرة عن رئيس المجلس.

سادسا - النظام الداخلي وإضفاء الطابع المؤسسي على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لتعزيز طرق عمله وشفافيته

٢٩ - التحسينات المقترحة إدخالها على الممارسة الحاضرة

ينبغي لمجلس الأمن أن يضع نظامه الداخلي المؤقت في صورة نهائية. ولهذه الغاية، ينبغي أن يتخذ المجلس الخطوات التالية:

١' ينبغي، حسبما اقترح هذا الفريق العامل في الفروع ثانيا إلى خامسا من هذا التقرير، إضفاء الطابع المؤسسي على الترتيبات المتعلقة بمختلف التدابير التي اتخذها المجلس بالفعل لتعزيز أساليب عمله وشفافيته، فضلا عن التدابير الجديدة التي جرت مناقشتها أعلاه؛

٢' ينبغي، بعد إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه، إجراء استعراض عام للنظام الداخلي المؤقت تحذف بعده لفظة "المؤقت".

المرفق الثاني عشر

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى جميع الممثلين الدائمين
لدى الأمم المتحدة من رئيس الجمعية العامة بوصفه رئيس الفريق
العامل المفتوح باب العضوية*

صاحب السعادة،

أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أطلعكم على بعض الأفكار بشأن الجهود التي يبذلها حاليا الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإصلاح مجلس الأمن.

قام الفريق العامل خلال هذه الدورة، مثلما في الدورات السابقة، بتناول مسائل المجموعة الأولى والمجموعة الثانية، ونعتزم مواصلة معالجة هذه المسائل في آن واحد.

وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية، أساليب عمل مجلس الأمن، انتهينا لتونا من القراءة الأولى لوثيقة أعدها مكتب الفريق (A/AC.247/1999/CRP.3) تضم عددا من التحسينات المقترح إدخالها على الممارسات الحالية. وبدأنا في أثناء هذا الأسبوع عملية صياغة شملت الوثيقة من أولها مرة أخرى، بهدف الوقوف على أجزاء النص التي تحظى بموافقة عامة والأجزاء التي تحتاج إلى مزيد من التفاوض. وأرى أنه تم إحراز تقدم لا يستهان به في هذه المناقشات، وأود أن أشجع جميع الوفود على الاشتراك في عملية الصياغة المتواصلة.

وبالنسبة للمجموعة الأولى، توسيع نطاق المسائل المتصلة بمجلس الأمن، مازالت هناك خلافات كبيرة في الرأي بين الدول الأعضاء. غير أن الجمعية العامة تمكنت، ليس قبل كانون الأول/ديسمبر الماضي، من حسم أحد البنود المثيرة للجدل في الفريق العامل بالاتفاق على قرار بشأن أغلبية متطلبات اتخاذ مقررات إصلاح مجلس الأمن. وتستمر الآن مناقشة مسائل المجموعة الأولى في الفريق العامل، على أساس ورقة أعدها المكتب (A/AC.247/1999/CRP.2/Rev.1) وأيضا على أساس ورقة مقدمة من كولومبيا باسم مجموعة من البلدان (A/AC.247/1999/CRP.4).

وكانت هناك عدة تدخلات موضوعية وبناءة للغاية خلال الأيام القليلة الماضية. وإني آمل أن تنتهز جميع الوفود الفرصة الآن للتعليق على المسائل المثارة في هذه الورقات، ولا سيما الوفود التي لم تفعل ذلك من قبل، سواء في الفريق العامل نفسه أو في اتصالات مباشرة معي أو مع المكتب، بصفتها الفردية أو بالاشتراك مع وفود أخرى.

وسيدأ الفريق العامل عما قريب النظر في تقريره إلى الجمعية العامة. وآمل أن يكون بوسعنا قبل أن نختم أعمالنا لهذا العام أن ننشر، ليس فقط إلى مواصلة مناقشاتنا بشأن نطاق واسع من المسائل، وإنما إلى أننا أيضا قد بدأنا في إحراز بعض التقدم صوب اتفاق عام بشأن بعض هذه المسائل.

صدرت من قبل باعتبارها الوثيقة A/AC.247/1999/CRP.5.

*

المرفق الثالث عشر

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة من الممثل
الدائم للجزائر يحيل بها الموقف الأفريقي من مسألة
التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه*

أتشرف، بصفتي السفير والممثل الدائم للجزائر، والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الإفريقية، بأن أحيل إليكم طيه القرار AHG/Decl.3 المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته الثالثة والثلاثين المعقودة في هراري والمتعلق بالموقف الأفريقي من مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه (انظر التذييل).

ويشرفني أيضا أن أوجه عنايتكم إلى المقتطف التالي من "إعلان الجزائر" المعتمد في ختام الدورة الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المعقودة في مدينة الجزائر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، وفيما يلي نصه:

"نؤكد من جديد تمسكنا باحترام الدور الأساسي للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها والولاية المنوطة بهما فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وندعو مرة أخرى إلى الأخذ بديمقراطية حقبة في العلاقات الدولية تركز على المشاركة النشطة من جانب جميع الدول والتصدي على نحو متوازن لشواغلها المشروعة. وندعو بصفة خاصة إلى تطبيق الديمقراطية في الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها والاعتراف لأفريقيا بالمكانة الشرعية الجديدة بها داخل ذلك الجهاز".

صدرت من قبل باعتبارها الوثيقة A/AC.247/1999/CRP.7.

*

تذييل

إعلان هراري الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إصلاح مجلس الأمن

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المجتمعين في دورتنا العادية الثالثة والثلاثين في هراري، زمبابوي، في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

إذ نؤكد من جديد الإعلان الذي اعتمدناه في تونس في الدورة العادية الثلاثين لمؤتمرنا، بشأن إصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

وإذ نكرر تأكيد الحاجة إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على مجلس الأمن وزيادة كفاءته وشفافيته،

واقتراننا منا بضرورة توسيع تشكيل مجلس الأمن وإصلاح عملية اتخاذ القرارات داخله،

وإذ نشدد على الحاجة الماسة لكفالة التمثيل الجغرافي العادل في مجلس الأمن،

واعترافا منا بالمسؤولية الجماعية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

نعلن ما يلي:

١ - ينبغي إضفاء الطابع الديمقراطي على تشكيل مجلس الأمن ليعكس الزيادة في عدد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة؛

٢ - ينبغي زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن إلى ٢٦ عضوا، على أن تشمل هذه الزيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن كلا من فئتي العضوية فيه، لصالح البلدان النامية، والبلدان الأفريقية بوجه خاص؛

(أ) ينبغي أن يخصص لأفريقيا ما لا يقل عن مقعدين دائمين. وسيخصص هذان المقعدان للبلدان التي يختارها الأفارقة بقرار منهم، وفقا لنظام للتناوب يقوم على المعايير المعمول بها حاليا في منظمة الوحدة الأفريقية وما يلي ذلك من العناصر التي يمكن أن تحسن هذه المعايير؛

(ب) ينبغي أن تخصص لأفريقيا أيضا خمسة مقاعد غير دائمة في مجلس الأمن الموسع؛

٣ - ينبغي أن يخول الأعضاء الدائمون الجدد ذات المزايا والصلاحيات المخولة للأعضاء الحاليين. وينبغي أيضا، في نهاية المطاف، أن يكون ترشيح الدول الدائمة العضوية من قِبَل المناطق التي تتبعها وأن تقوم الجمعية العامة بانتخابها. وفي التحليل النهائي فإن هذا النظام، الذي يُنتخب فيه الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن بصفة دورية، سوف يكفل أن تكون قرارات المجلس أقل عرضة لما تمليه المصالح الوطنية المحضة لشتى أعضائه؛

٤ - ومن الضروري زيادة شفافية مجلس الأمن، وتحسين طريقة أدائه لوظائفه، وأساليب عمله، وعملية اتخاذ القرارات داخله، والعلاقات بينه وبين الدول غير الأعضاء فيه. ونحن نؤيد التدابير المقترحة في الوثيقة ذات الصلة الصادرة عن حركة بلدان عدم الانحياز والمعتمدة في نيودلي يوم ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٥ - ومن الضروري إجراء استعراض دوري لتشكيل مجلس الأمن وطريقة أدائه لوظائفه من أجل تمكينه من الاستجابة بطريقة أفضل وبكفاءة أكبر للتحديات الجديدة في العلاقات الدولية، خصوصا فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين؛

٦ - ونحن نؤكد من جديد باتخاذ هذه المقرارات أنه:

(أ) ينبغي ألا تخضع الجهود الرامية إلى إعادة تشكيل مجلس الأمن لجدول زمني محدد سلفا. وفي حين أننا نعترف بالحاجة إلى تناول هذه المسألة على وجه الاستعجال، فلا ينبغي اتخاذ قرار قبل التوصل إلى اتفاق عام بشأنه؛

(ب) وينبغي إيلاء نفس الأهمية إلى زيادة عضوية مجلس الأمن وتحسين طريقة عمله؛

(ج) وينبغي تضيق ممارسة حق الفيتو تدريجيا إلى أن يتم إلغاؤها؛

٧ - وسعيا لتحقيق ما ذكر أعلاه، فإننا:

(أ) نوجه مجموعة الدول الأفريقية في الأمم المتحدة نحو مواصلة النظر بصورة مفصلة في المقترحات المقدمة إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بإعادة تشكيل مجلس الأمن من أجل التوصل إلى اتفاق عام يأخذ في الاعتبار مصالح أفريقيا؛

(ب) نكلف ممثلينا الدائمين في الأمم المتحدة بنيويورك بأن يواصلوا الدفاع عن الموقف الأفريقي المشترك وأن يدرسوا بمزيد من التفصيل مفهوم التناوب وطرائقه وتطبيقه على المقاعد الدائمة؛

٨ - وختاما، فإننا نطلب إلى وزراء خارجيتنا أن يبقوا المسألة وتطوراتها قيد نظرهم.

المرفق الرابع عشر

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ من الممثل الدائم
لجمهورية كوريا يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٧ موقَّعة من عشرة أعضاء منتخبين
بمجلس الأمن: البرتغال، وبولندا، وجمهورية كوريا،
والسويد، وشيلي، وغينيا - بيساو، وكوستاريكا، وكينيا،
ومصر، واليابان*

يهدي الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، ويتشرف بأن يطلب باسم البرتغال وبولندا وجمهورية كوريا والسويد وشيلي وغينيا - بيساو وكوستاريكا وكينيا ومصر واليابان تعميم الرسالة المرفقة بشأن أساليب عمل مجلس الأمن على الفريق العامل المفتوح باب العضوية (انظر التذييل الأول).

وتتضمن الرسالة التي وقَّع عليها في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ جميع أعضاء مجلس الأمن العشرة المنتخبين آنذاك، مقترحات لتحسين أساليب عمل مجلس الأمن.

وقد عملت وفود البلدان الـ ١٠ معا بجد لترجمة أكبر عدد ممكن من العناصر الواردة في الرسالة إلى ورقة غرفة الاجتماع التي أعدها الفريق العامل بشأن المسائل الواردة في المجموعة الثانية. ونعتقد أن تعميم الرسالة سيسهم في مواصلة الفريق العامل المفتوح باب العضوية نظره في المسائل المذكورة.

التذييل الأول

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ موقعة من عشرة أعضاء
منتخبين بمجلس الأمن: البرتغال وبولندا وجمهورية كوريا والسويد وشيلي
وغينيا - بيساو وكوستاريكا وكينيا ومصر واليابان

نتشرف بأن نرفق طيه ورقة موقف أولية بشأن التحسين المستمر لأساليب عمل مجلس الأمن بهدف تمكين المجلس من أن يؤدي على نحو أفضل مسؤولياته الأساسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين (انظر التذييل الثاني).

وقد أحاط أعضاء مجلس الأمن الذين وقّعوا على الرسالة بشتى التدابير التي اتخذها المجلس في السنوات القليلة الماضية بهدف زيادة شفافية أساليب عمله وتحسينها، وبخاصة تحسين العلاقة المتبادلة بين المجلس والدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ونحن نرى، بوصفنا أعضاء في مجلس الأمن، أنه ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بالفعل وزيادة تعزيزها، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز شفافية أساليب عمله وإجراءات اتخاذ القرار فيه. كما ينبغي لمجلس الأمن أن يضفي الطابع المؤسسي على التدابير الإضافية لضمان تنفيذها بطريقة شفافة ونظامية.

وسيساعد تنفيذ تلك التدابير أيضا في أن تتسم عملية اتخاذ القرار في المجلس بمزيد من التجاوب والنشاط والانفتاح. ويقتضي ذلك الشروع في عملية يتم فيها إعادة النظر في النظام الداخلي المؤقت للمجلس الذي كانت آخر مرة جرى تعديله فيها في عام ١٩٨٢. وينبغي إدراج كثير من التدابير المقترحة المرفقة بهذه الرسالة في النظام الداخلي المؤقت. ومن الجوانب المتصلة بتلك المسألة إعادة النظر في الممارسات غير الرسمية التي تكونت على مر السنين لتنظيم الطريقة التي تسير بها المشاورات غير الرسمية. وينبغي الشروع في تسجيل تلك الممارسات لتوفير عنصر الوضوح والتقين دون إعاقة المجلس بأي حال من الأحوال عن تطوير تلك الممارسات وصياغتها بمزيد من التفصيل.

ونحن نأمل في أن تكون التدابير المبينة في التذييل الثاني موضوع مناقشة متعمقة بين جميع أعضاء المجلس، بغية التوصل إلى اتفاق حول تحسينات ملموسة في ذلك المجال الحاسم. وسيكون من دواعي امتناننا قيامكم باللازم لكي تكون تلك الورقة موضوع مشاورات غير رسمية جامعة في أقرب وقت ممكن.

(توقيع) سعادة الدكتور زيغنيو م. فلوسفيتش

السفير

الممثل الدائم لبولندا

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سعادة السيد أنطونيو مونتيرو

السفير

الممثل الدائم للبرتغال

لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سعادة السيد بارك سو جيل
السفير
الممثل الدائم لجمهورية كوريا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سعادة السيد هانز دالجرين
السفير
الممثل الدائم للسويد
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السيد خوان سومابيا
السفير
الممثل الدائم لشيلى
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سعادة السيد ألفريدو لوبس كابراال
السفير
الممثل الدائم لغينيا - بيساو
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سعادة السيد فرناندو بيروكال سوتو
السفير
الممثل الدائم لكوستاريكا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سعادة السيد نيجوغونا م. ماهوغو
السفير
الممثل الدائم لكينيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سعادة الدكتور نبيل العربي
السفير
الممثل الدائم لمصر
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سعادة السيد هيساش أودا
السفير
الممثل الدائم لليابان
لدى الأمم المتحدة

التذييل الثاني

ورقة موقف بشأن أساليب عمل مجلس الأمن

١ - ينبغي لمجلس الأمن أن يمضي إلى وضع الصيغة النهائية لنظامه الداخلي المؤقت، بما في ذلك أساليب العمل الجديدة والممارسات الجديدة التي تم الاتفاق عليها، والتي يجري تنفيذها دون المساس بزيادة تحسين أساليب عمل المجلس ومرونة تطبيقها.

٢ - وينبغي أن تعقد جلسات عامة مفتوحة في أية مرحلة من مراحل النظر في موضوع ما بدلا من إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته. ويمكن أن يجتمع المجلس في جلسة رسمية مغلقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وينبغي كفالة إصدار محاضر خطية لجلسات مجلس الأمن الرسمية، سواء كانت عامة أو مغلقة. ويمكن إجراء المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته كلما اقتضى الأمر ذلك، على أن لا تكون الوسيلة الرئيسية لتصريف المجلس لأعماله. وينبغي أن تعقد المناقشات التوجيهية، التي يعلن عنها مسبقا، والتي تتم بمشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس، قبل بت المجلس في أي موضوع.

٣ - وينبغي لمجلس الأمن أن يطبق بحزم أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للمجلس، ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تتصل بكفالة إمكانية أن يكون لأي عضو في الأمم المتحدة أو أية دولة ليست عضوا فيها، وكذلك أعضاء الأمانة العامة أو أي شخص آخر، أن يشارك أو أن يدعى إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في مناقشة أي بند معروض على المجلس، وأن تعطى له الفرصة الكافية لمخاطبة المجلس في التوجه إلى المجلس في جلسة مناسبة.

٤ - وينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في السماح للدول غير الأعضاء فيه بالإدلاء ببيانات في الجلسات التي يدلي فيها الرئيس ببيان باسم أعضاء المجلس.

٥ - تنظم الجلسات المعقودة وفقا لصيغة "أريا" على نحو يسمح لأعضاء المجلس بالحصول على معلومات متصلة بالقضايا قيد النظر من أي مصدر، بما في ذلك، دون شك، المصادر غير الحكومية بطبيعتها. وليس عقد الجلسات حسب صيغة "أريا" هو الأسلوب المفضل لاجتماع المجلس مع ممثلي الدول ولكن الأسلوب المفضل في تلك الحالة هو الجلسات الرسمية للمجلس، وفقا للميثاق والنظام المؤقت الحالي. ولا تستلزم جلسات "أريا"، بحكم طابعها غير الرسمي، الموافقة الرسمية من قبل جميع أعضاء المجلس. ومع ذلك، ينبغي تشجيع جميع أعضاء مجلس الأمن على المشاركة فيها.

٦ - وينبغي أن تعقد جلسات الإحاطة التي يعقدها الأمين العام أو أي موظف آخر ينوب عنه، حسب الاقتضاء، في اجتماع رسمي لمجلس الأمن في جلسة عامة أو مغلقة، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وينبغي كفالة إصدار محاضر خطية لجلسات الإحاطة هذه.

٧ - وقبل أن يفرض مجلس الأمن جزاءات على أية دولة عضو، أو يعيد النظر في الجزاءات المفروضة على أية دولة، ينبغي كقاعدة عامة، عقد جلسة رسمية للمجلس، تعطى فيها الفرصة للدولة أو الدول المعنية أو الدولة الخاضعة للجزاءات، وكذلك الدول المجاورة لها والدول ذات المصلحة، لعرض وجهات نظرها وفقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق في وقت مناسب.

٨ - وينبغي لجلسات الإحاطة التي يعقدها رئيس مجلس الأمن للأعضاء عامة أن تكون موضوعية، وأن يتم عقدها فوراً عقب كل جلسة مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، وأن تتضمن المعلومات المتعلقة بمشاريع القرارات و/أو بيانات الرئاسة قيد النظر في تلك المشاورات. وينبغي تشجيع أعضاء مجلس الأمن على اتباع نهج يتسم بالشفافية مع الدول الأخرى غير الأعضاء في مجلس الأمن فيما يتعلق بأعمال المجلس، بغية الإفادة من وجهات نظرها بشأن المسائل قيد النظر.

٩ - وينبغي للجان الجزاءات أن تزيد من تعزيز الشفافية في عملها، من خلال نشر المحاضر الموجزة لكل جلسة من جلسات اللجان في الموعد المحدد لها.

١٠ - وينبغي للمشاورات التي تجرى مع البلدان المساهمة بقوات أن تكفل مشاركة أعضاء المجلس، وكذلك الدول المساهمة بقوات، مشاركة تتسم بمزيد من الفعالية من خلال ما يأتي:

(أ) مشاركة البلدان التي يحتمل أن تسهم بقوات وغيرها من المساهمين الرئيسيين، في المشاورات أثناء المرحلة التحضيرية لكل عملية، وكذلك عندما يجري تمديد ولايات العمليات أو تغييرها؛

(ب) إعداد موجز لمشاورات المساهمين بقوات لإتاحتها لجميع الدول الأعضاء؛

(ج) عقد جلسات إحاطة رئاسية للأعضاء عامة عن نتائج اجتماعات المساهمين بقوات.

١١ - وينبغي أن تكون بنود جدول أعمال جلسات المجلس الرسمية والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، التي تنشر في اليومية، محددة بصورة أوضح.

١٢ - وينبغي للمجلس أن يجعل التوقعات الأولية لبرنامج عمله أكثر توفراً للأعضاء عامة حسبما ذكر الرئيس في مذكرته المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، ويفضل أن يكون ذلك في صورة وثيقة من وثائق مجلس الأمن، وأن يدرج فيها برنامج العمل الشهري المؤقت لمجلس الأمن. وينبغي للمجلس في هذا الشأن أن ينظر في برنامج العمل لكل شهر في جلسة رسمية.

١٣ - وينبغي إنشاء آلية فعالة لإبلاغ الدول غير الأعضاء في المجلس بجلسات مجلس الأمن الطارئة و/أو جلساته غير المقررة مسبقاً و/أو جلساته المعقودة في عطلة نهاية الأسبوع. وينبغي للأمانة العامة أن تتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض.

١٤ - وينبغي أن يتضمن الجزء الوصفي من التقرير السنوي لمجلس الأمن موجزا لوقائع المناقشات التي تجرى أثناء مشاورات المجلس بكامل هيئته، بشأن جميع القضايا التي نظر فيها المجلس، وكذلك موجزا لمداولات لجان الجزاءات. وينبغي إدراج المعلومات المتعلقة بالأعمال الرئيسية لهيئات المجلس الفرعية، بما في ذلك لجان الجزاءات، في مرفق التقرير السنوي.

١٥ - وينبغي أن ينظر مجلس الأمن في تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق بتقديم تقارير خاصة، عند الضرورة، إلى الجمعية العامة. وينبغي لمجلس الأمن أن يحدد حالات الضرورة هذه، واضعا في اعتباره جميع العوامل ذات الصلة.

— — — — —